المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار –إيليزي–

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص: محاسبة وجباية معمقة

بعنـــوان:

حوكمة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

دراسة عينة من المديريات التنفيذية بولاية ايليزي

من إعداد الطالب : عبيد عبد الله

نوقشت وأجيزت علنابتاريخ: 2021/06/24.

أمام اللجنة المكونة من:

الدكتور: عياشي الأخضر	**أستاذ محاضر–ب–بالمركز الجامعي إيليزي**	**رئيسا**
الدكتور: علي مسعودي	**أستاذ مساعد –ب–بالمركز الجامعي إيليزي**	**مشرفا ومقررا**
الدكتور:بن حامد عبد الغني	**أستاذ محاضر–أ–بالمركز الجامعي إيليزي**	**مناقشا**

السنة الجامعية: 2020\2021

إهــداء

الحمد لله والصلاة والسلام على خير المرسلين وخاتم النبيين

أهدي ثمرة عملي المتواضع :إلى من علماني كيف تكون الحياة، و اللذان لم يبخلا علي بشيء.

الوالدين رحمة الله عليهماوأسكنهما فسيح جناته

إلى زوجتي الغالية حفظها الله التي وقفت معي وشجعتني على مواصلة هذا المشوار.

الى ثمرة حياتي في هذه الدنيا أبنائي وبناتي حفظهم الله وسدد خطاهم.

إلى كل من شجعني ، و شاركني طريق النجاح,وكان وراء كل خطوة أخطوها في طريق العلم و النجاح .إلى جميع إخوتي وأخواتي وكل أصدقائي وزملائي في الدراسة الذين أجد فيهم روح الصدق والوفاء والاخلاص .

الى أساتذة المركز الجامعي المقاوم الشيخ أمود بن مختار إليزي

وأخص بالذكر الأستاذ المشرف علي مسعودي و الأستاذ العمري خالد لهم تحية تقدير وإجلال.

إلى كل الأحباب الذين يسعهم القلب ولا تسعهم هذه الصفحة

أهديثمرة جهدي وما توفيقي إلا بالله

عبيــد عبـد اللــه

شــكر و عرفان

نحمد الله عز وجل الذي ألهمنا الصبر والثبات وأمدنا بالقوة والعزم على مواصلة مشوارنا الدراسي والجامعي وتوفيقه لنا على إنجاز هذا العمل فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك البر والتقوى ومن العمل ما ترضى.وسلاما على خليله وحبيبه الأمين عليه أزكى الصلاة وأتم السلام.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير للدكتورعلي مسعودي لتفضله بالإشراف على هذا العمل ونسأل الله أن يجازيه عنا خير الجزاء.

كما نتقدم بالشكر الى الاساتذه أعضاء لحنة المناقشة لقبولهم الاشراف على هذا العمل.

كما أشكر كل من ساعدني من قريب أو من بعيد ولو بكلمة طيبة لإتمام هذا العمل المتواضع..

ملخص

تهدف هذه الدرلسة الى معرفة مدى التزام المصالح المتعاقدة في ولاية ايليزي بتطبيق مبادئ الحوكمة وأهم المعوقات التي تحدها عند ابرام الصفقات العمومية ,حيث اعتمدت المنهج الوصفي في جانبها النظري ودلك لغرض الوصف الدقيق والتفصيلي للموضوع بالاضافة الى أسلوب الدراسة الميدانية من خلال الاستعانة باللاستبيان الذي صمم لهذه الغاية , حيث تم توزيع 85 نسخة على أفراد عينة من موظفي مكاتب الصفقات العمومية على مستوى 18 مديرية تنفيدية بولاية ايليزي استرجعت منها75 نسخة منها 65 صالحة للتحليل والتي تمت معالحتها باستخدام حزمة تحليل البيانات الاحصائية spssوتوصلت نتائج الدراسة الى أن هناك التزام في تطبيق مبادئ الحوكمة من قبل المصالح المتعاقده عند ابرام الصفقات اضافة الى وجود معوقات علمية ومهنية تحدها من تطبيق مبادئ الحوكمة عند ابرام الصفقات العمومية.

وخلصت الدراسة الى مجموعة من الاقتراحات نذكر منها اعتماد برنامج تحسين كفاءة الموظفين ومراجعة النصوص القانونية المحددة لشروط التعيين في اللجان واعتماد تكنلوجيا الاعلام والاتصال فيما يخص اعلاناتالصفقات العمومية.

الكلمات المفتاحية : صفقات عمومية، فساد , حوكمة، مصالح منتعاقده.شفافية.

Abstract

This study aims to know the extent to which the contracting interests in the state of Illizi are committed to applying the principles of governance and the most important obstacles that limit them when concluding public deals.where 85 copies were distributed to a sample of employees of public procurement offices at the level of 18 executive directorates in the state of Illizi, of which 75 copies were retrieved, 65 of which are valid for analysis and which were processed using the SPSS statistical data analysis package. Contracting slaughterhouses when concluding deals, in addition to the existence of

scientific and professional obstacles that limit them from applying the principles of governance when concluding public deals

The study concluded with a set of suggestions, including the adoption of a program to improve the efficiency of employees, a review of the legal texts specific to the terms of appointment in committees, and the adoption of information and communication technology with regard to public procurement announcements.

Key-woods :

Puplic procurement, Corruption ,Govermance, Procuring entities, Transparancy

قائمة المحتويات

إهداء	III
شكر	**VI**
ملخص	VII
قائمة المحتويات	XV
قائمة الجداول	VIII
قائمة الاشكال	VII
قائمة الاختصارات والرموز	VI
مقدمة	**(أ–ب–ج–د)**
الفصل الأول: الإطار النظري والتطبيقي للدراسة	(1-36)
تمهيد	02
المبحث الأول : ماهية الصفقات العمومية	**03**
المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية	03
المطلب الثاني: أطراف الصفقة العمومية	11
المطلب الثالث: طرق ابرام الصفقات العمومية	12
المطلب الرابع: مراحل ابرام الصفقات العمومية	18
المبحث الثاني: ماهية الحوكمة في مجال الصفقات العمومية	**24**
المطلب الأول: نشاة ومفهوم الحوكمة	24
المطلب الثاني: أهداف ومبادىء الحوكمة	26
المطلب الثالث: تجسيد مبادىء الحوكمة من قبل المصالح المتعاقده في ابرام الصفقات العمومية	28
المبحث الثالث: عرض الدراسات السابقة حول حوكمة الصفقات العمومية	30
المطلب الأول: الدراسات السابقة باللغة العربية.	30

المطلب الثاني :الدراسات السابقة باللغات الاجنبية.	32
المطلب الثالث:مميزات الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة	33
خلاصة الفصل	36
الفصل الثاني: الدراسة التطبيقيـــة	(**55-37**)
تمهيد	38
المبحث الأول: الخطوات المنهجية للدراسة التطبيقية	**39**
المطلب الأول: اختيار مجتمع الدراسة وتحديد عينة و اداة الدراسة	39
المطلب الثاني: توزيع أفراد العينة حسب المتغيرات الشخصية	45
المبحث الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة	**47**
المطلب الأول: عرض وتحليل نتائج إجابات أفراد العينة حول محاور الدراسة	48
المبحث الثالث: عرض وتحليل اختبار الفرضيات	**53**
المطلب الأول: اختبار طبيعة توزيع البيانات	53
المطلب الثاني: اختبار فرضيات الدراسة	54
خلاصة الفصل	55
الخاتمة	**57**
قائمة المراجع	59
قائمة الملاحق	(75-61)

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
(1-1)	ملخص الدراسات السابقة حول حوكمة الصفقات	11
(1-2)	مقياس الإجابة على بنود الاستبيان وفقا لمقياس ليكارت الخماسي	20
(2-2)	الإحصائيات الخاصة باستمارةالاستبيان	20
(3-2)	معاملات ارتباط درجة كل بند من بنود المحور الأول مع الدرجة الكلية لبنود المحور الأول	20
(4-2)	معاملات ارتباط درجة كل عبارة من عباراتالمحور الثاني مع الدرجة الكلية لبنود المحور الثاني	21
(5-2)	معاملات ارتباط درجة كل عبارة من عبارات المحورالثالث مع الدرجة الكلية لبنود المحورالثالث	21
(6-2)	معاملات ارتباط درجة كل عبارة من عبارات المحورالرابع مع الدرجة الكلية لبنود المحور الرابع	22
(7-2)	معاملات ارتباط درجة كل عبارة من عبارات المحورالخامس مع الدرجة الكلية لبنود المحور الخامس	22
(8-2)	مدى ارتباط الدرجة الكلية لمحاور الاستبيان	23
(9-2)	معاملات الثبات ألفا كرو نباخ	24
(10-2)	توزيع تكرارات أفراد العينة حسب المؤهل العلمي	24
(11-2)	توزيع أفراد العينة حسب متغير الخبرة	25
(12-2)	توزيع أفراد العينة حسب متغير الرتبة الوظيفية	25
(13-2)	المتوسط المرجح	27
(14-2)	وصف آراء أفراد العينة حول محور الاعداد المسبق لدفتر الشروط	27
(15-2)	وصف آراء أفراد العينة حول المحور الاول الاعداد المسبق	28
(16-2)	وصف آراء أفراد العينة حول علانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية	29
(17-2)	وصف آراء أفراد العينة حول المعوقات التنظيمية والتشريعية	30
(18-2)	وصف آراء أفراد العينة حول المعوقات العلمية والمهنية	31
(19-2)	اختبار طبيعة التوزيع باستخدام كولجروف-سمرنوف	41

قائمة الاشكال

الرقم	الـــتسمية
1	طلب العروض
2	اعلان المنح المؤقت

قائمة الرموز و الاختصارات

الاختصـــــار أو الرمـــــز	الـــــــــــــــــدلالـــــــــــــــــة
OECD	منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية **O**rganization for Economic **C**ooperation and **D**evelopment.
W B	البنك الدولي The World Bank
IMF	صندوق النقد الدولي **I**nternational **M**onetary **F**und
ANOVA	**تحليل التباين** **A**nalysis **o**f **V**ariance
SPSS	**الحزمة الاحصائية للعلوم الاجتماعية** **S**tastistical **P**ackage for the **S**ocial **M**edia
SIG	الدلالة الإحصائية **S**ignificance

مقدمة

توطئــة:

تعتبر الصفقات العمومية الأداة الأساسية التي تفعل من خلالها الدولة سياستها العمومية، حيث تمثل طلبات السلطات العمومية ما مقداره 15 % من الناتج الداخلي الخام في العالم[1]كما تتميز منظومة الصفقات العموميةبالتطور المستمر، فهي تواكب المستجدات الوطنية والعالمية وتتداخل وتتقاطع مع عديد المجالات والاختصاصات. الأمر الذي دفع متخذي القرارات في الدول المتقدمة و الناشئة على حد سواء إلى البحث عن نظام مؤسس والتزام أخلاقي واجتماعي لإدارتها، وكان نموذج الحوكمة الحل الأمثل لذلك وضمان لنجاعة وفعالية البرامج التنموية الضخمة التي تسعى إلى تحقيقها مختلف الدول .

ونظرا لأهمية الصفقات العمومية على الاقتصاد الوطني عهد المشرع الجزائري لتعديلهذا التشريع أكثر من مرة ,وهذا كله لتحديد المعايير المميزه للصفقة العمومية عن غيرها من العقود وكذلك تبعا لمتطلبات المراحل التي مرت بها الجزائر عبر تاريخها وباختلاف النظم الاقتصادية المتبعة الى غاية صدور المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام , والذي جاء بعد اثبات وصعوبة التذبيق الميداني للنصوص الملغاة بسبب نزاعات قانونية انجر عنها تأخر في انجاز مشاريع وتعطل عجلة التنمية.

ومن أهم ماتوصل اليه المشرع الجزائري هو ادراج مبادئ الحوكمة كركيزة أساسية لتجسيد مبادئ الشفافية والمساواة والمسائلة , والتمكن من ضبط التسيير الجيد للموارد الاقتصادية والاجتماعية بشكل استراتيجي و هذا ما نص عليه المرسوم الرئاسي السالف الذكر .

1-اشكالية الدراسة

ا- الاشكالية الرئيسية

من خلال ما ذكرنا سابقا يمكن التعبير عن مشكلة البحث من خلال طرح التساؤل الرئيسي التالي :

- ما مدى تجسيد مبادئ الحوكمة في تنفيذ الصفقات العمومية ؟

ب- الاشكاليات الفرعية

انطلاقا من التساؤل المحوري واذا ما أخذنا المديريات التنفيذية بولاية ايليزي كعينة للدراسة بهدف تغطية الجوانب المختلفة للموضوع ارتأينا طرح التساؤلات الفرعية التالية :

- ما مدى التزام المصالح المتعاقدة بتطبيق مبادئ الحوكمة من خلال الإعداد المسبق لدفتر الشروط عند إبرام الصفقات العمومية

- ما مدى التزام المصالح المتعاقدة بتطبيق مبادئ الحوكمة من خلال الشفافية والموضوعية في اختيار المتعامل المتعاقد عند إبرام الصفقات العمومية ؟

-ما مدى التزام مصالح المتعاقدة بتطبيق مبادئ الحوكمة من خلال علانية المعلومات عند إبرام الصفقات العمومية؟

- هل هناك معوقات تنظيمية وتشريعية تحد من التزام المصالح المتعاقدة بتطبيق مبادئ الحوكمة عند إبرام الصفقات العمومية ؟

1-Arsenault, Paul- Emile. Marchés publics. Le Dictionnaire encyclopédique de l'administration publique. 2012. P3-http://www.dictionnaire.enap.ca/fr/accueil.aspx?sortcode=. consulte le08/10/2014 à10:00

- هل هناك معوقات علمية ومهنية تحد من التزام المصالح المتعاقدة بتطبيق مبادئ الحوكمة عند إبرام الصفقات العمومية ؟

2 – فرضيات الدراسة

إن الإجابة على التساؤلات الفرعية وعلى التساؤل المحوري يقودنا بالضرورة إلى بناء فرضيات البحثالتالي :

-**الفرضية الرئيسية الاولى** :

تلتزم المصالح المتعاقدة بتطبيق مبادئ الحوكمة عند ابرام الصفقات العمومية وتتفرع هذه الفرضية الى الفرضيات الجزئية التالية :

– تلتزم المصالح المتعاقدة بتطبيق مبادئ الحوكمة من خلال الإعداد المسبق لدفتر الشروط عند إبرام الصفقات العمومية .

- تلتزم المصالح المتعاقدة بتطبيق مبادئ الحوكمة من خلال الشفافية والموضوعية في اختيار المتعامل المتعاقد عند إبرام الصفقات العمومية.

-تلتزم مصالح المتعاقدة بتطبيق مبادئ الحوكمة من خلال علانية المعلومات عند إبرام الصفقات العمومية .

_**الفرضية الرئيسية الثانية** :

هناك معوقات تحد للالتزام المصالح المتعاقدة بتطبيق مبادئ الحوكمة عند ابرام الصفقات العمومية وتتفرع هذه الفرضية الى الفرضيات الجزئية التالية :

- هناك معوقات تنظيمية وتشريعية تحد من التزام المصالح المتعاقدة بتطبيق مبادئ الحوكمة عند إبرام الصفقات العمومية .

- هناك معوقات علمية ومهنية تحد من التزام المصالح المتعاقدة بتطبيق مبادئ الحوكمة عند إبرام الصفقات العمومية .

3– اهداف الدراسة

ويتحدد هدف الدراسة في ابراز حوكمة الصفقات العمومية و واقع تطبيقها على مستوى المديريات التنفيذية بولاية ايليزي، من خلال تبيان المحاور الكبرى لحوكمة الصفقات العمومية في الجزائر. وواقع حوكمة الصفقات العمومية على مستوى المديريات التنفيذية بولاية ايليزي

4–أهمية موضوع الدراسة

تأتي أهمية الدراسة من كون حوكمة الصفقات العمومية تعتبر العنصر الاساسي لمواجهة الفساد والحفاظ على المال العام وذالك من خلال التطبيق السليم لمبادئها.

5- أسباب اختيار الموضوع

تم ختيار الموضوع لأسباب التالية

– سبب مهني وهو الرغبة في معرفة كيفية التطبيق السليم لاجراءات ابرام وتنفيذ الصفقات العمومية وفقا لاحكام المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ..

6– حدود الدراسة :

_الحدود المكانية :اقتصرت هذه الدراس على 18 مديرية تنفيذيةبولايتي ايليزي .

_الحدود الزمانية :تم اجراء الدراسة في مدة زمنية تتراوح ما بين 1 أفريل الى غاية 20 ماي 2021.

7- منهج الدراسة :

نظرا لطبيعة الإشكالية المطروحة، فقد كان من الأنسب لهذه الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، لتغطية كل من الجانب النظري والتطبيقي، وذلك لتحليل ووصف كل ما يتعلق بحوكمة الصفقات العمومية في الجزائر وجملة الإجراءات التي بنص عليها قانون الصفقات العمومية 247/15 .

8- صعوبات الدراسة :تتمثل في مايلي :

_عدم الاستجابة من بعض افراد العينة للاستبيان وذالك راجع لعدم الاطلاع بصفة دقيقة على محتوى المرسوم.

_عدم توفر دراسات باللغة الأجنبية متعلقه بالموضوع.

9- مرجعية الدراسة :

اعتمدنا في دراستنا على مجموعة من ادبيات البحث التي عالجت نفس موضوع الدراسة الحالية بشكل مباشر او تطرقت لاحد نقاطه, حيث تمثلت هذه المراجع في الكتب التي تعالج موضوع الحكومة في ميدان الصفقات, ومقالات باللغتين العربية والاجنبية منشورة في مجلات علمية محكمة او اطروحات دكتوراه ماجستير ماستر أو محاضرات أو ملتقيات عالجت نفس موضوع الدراسة الحالية.

10- هيكل الدراسة :

بغية الاجابة عن الاشكالية الرئيسية ,والتساؤلات الفرعية , والتحقق من الفرضيات المطروحة , تم تقسيم موضوع الدراسة الى فصلين , فكانت تقسيمات الفصول كالتالي :

الفصل الاول : الاطار النظري والنطبيقي لحوكمة الصفقات العمومية و تضمن اربعة مباحث, حيث تناول المبحث الاول ماهية الصفقات العمومية أما المبحث الثاني فتناول ماهية الحوكمة في مجال الصفقات العمومية,اما المبحث الثاث فتناول الدراسات التطبيقية السابقة , تم من خلاله عرض مختلف الدراسات مع تقديم تعليق عليها واخيرا خلاصة للفصل .

اما الفصل الثاني فيتناول الدراسة التطبيقية , حيث تم التطرق الى الخطوات المنهجية للدراسة التطبيقية في المبحث الاول , اما المبحث الثاني تضمن عرض و تحليل ,نتائج الدراسة التطبيقية المبحث الثالثعرض وتحليل نتائج اختبار الفروق واختبار الفرضيات, واخيرا خلاصة الفصل.

وفي الاخير خاتمة عرضنا فيها اهم النتائج التي توصلت اليها الدراسة , بالاضافة الى تقديم مقترحات حول الدراسة .

الفصل الأول: الإطار النظري والتطبيقي للدراسة

تمهيد

تعد الصفقات العمومية القناة الأكبر لصرف أموال الخزينة العمومية وهي الأداة الحقيقية للتجسيد الميداني لمختلف الطلبات والمشاريع العمومية، فهي تحتل نسبة معتبرة من النفقات العمومية وتمثل آلية أساسية في النمو الاقتصادي، كما تعكس مدى انفتاح السوق العمومي في أي بلد وبغية المحافظة على الأموال العمومية وترشيد إنفاقها واستغلالها على الوجه الأمثل تم سن نظام قانوني متكامل لتنظيم الصفقات العمومية يحوي جملة من الإجراءات الواجب إتباعها من أول مراحل الصفقة إلى غاية المنح النهائي لها وذلك بحجة إرساء مبادئ المنافسة والمساواة وشفافية الإجراء وحفاظاً على أموال الخزينة العمومية من جهة ومن جهة أخرى للحد من انتشار ظاهرة الفساد التي طالما ارتبطت ارتباط وثيق بمجال الصفقات العمومية منها المحاباة والرشوةوالنفوذ والبيروقراطية والاختلاس واساءة استعمال السلطة.... إلخ

انطلاقا مما سبق خصصنا هذا الفصل لعرض الإطار النظري لحوكمة الصفقات العموميةبهدف اعطاء صورة واضحة عن توجهات المشرع الجزائري في ارساء مبادىء الحوكمة ضمن تنظيم الصفقات العمومية.

حيث قسمنا هذا الفصل لثلاثه مباحث،المبحث الأول يمثل ماهية الصفقات العمومية،والمبحث الثاني يتضمن ماهية الحوكمة في مجال الصفقات العمومية , والمبحث الثالث الدراسات السابقة التطبيقية التي عالجت موضوع حوكمة الصفقات العمومية العربية منها والاجنبية.

المبحث الأول: ماهية الصفقات العمومية

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الصفقات العمومية ، من خلال ثلاثة مطالب،المطلب الأول يتناول مفهوم الصفقات العمومية وأنواعهاأما المطلب الثاني فيخص اطراف الصفقة العمومية والمطلب الثالث تضمن طرق ابرام الصفقات العمومية.

المطلب الأول: مفهوم الصفقات العمومية وأنواعها.

الفرع الاول: مفهوم الصفقات العمومية:

نتطرق في هذه الجزئية إلى نشأة وتطور قانون الصفقات العمومية ثم إلى تحديد مختلف التعريفات المتعلقة بالصفقة العمومية، بداية بالتعريف القانوني أو التشريعي على حسب القوانين الصادرة بشأنها، ثم التعريف القضائي والفقهي لها .

– اولا : تطور النظام القانوني للصفقات العمومية:

لقد مر النظام القانوني للصفقات العمومية بمجموعة من المراحل شهد خلالها تطورات عديدة جاءت تماشيا مع النظام الاقتصادي المنتهج في كل مرحلة، فخلال الفترة الاستعمارية كان النظام القانوني للصفقات العمومية تحكمه نصوص أساسية مطبقة على الصفقات العمومية الفرنسية، وتم تمديد العمل بالقانون الفرنسي في الجزائر حتى بعد الاستقلال وذلك بصدور القانون رقم 157/62[1] إلى غاية صدور قانون جزائري.

بداية تم إصدار المرسوم رقم 103/64 المؤرخ في 1964/03/26 الذي قرر بموجبه إنشاء اللجنة المركزية للصفقات العمومية التي عهد لها اختصاص اتخاذ الاحكام القانونية وإجراءات تنفيذ الصفقات العمومية ، واستوجبت المعطيات المستجدة ومقتضيات المصلحة العامة إصدار نصوص تنظيمية كان أولها الامر رقم 90/67[2]وفي محاولة من المشرع لتلافي النقص الوارد به وتماشيا مع التيار الاشتراكي لجأ إلى إصدار المرسوم رقم 145/82[3].

بعد ذلك ونتيجة للتطورات الاقتصادية الحاصلة المتمثلة في انخفاض عائدات البترول وكذا انخفاض المستوى المعيشي وسوء الاوضاع الاجتماعية، وفي محاولة للاستجابة لها وجد المشرع نفسه مضطرا إلى مسايرتها مما أدى إلى تبني تحولات جذرية مست النشاط الاقتصادي التي دفعت البلاد إلى الدخول في اقتصاد السوق، لهذا ظهرت الحاجة إلى وجود تعديليتماشى

1–القانون رقم:157/62 المؤرخ في 31ديسمبر1962 ،يتعلق بتمديد العمل بالقوانين الفرنسية الا ما يتعارض مع السيادة الوطنية، جريدة رسمية عدد 02 الصادرة بتاريخ 11جانفي

1- امر رقم: 90/67 المؤرخ في 17يونيو 1967 ،يتضمن قانون الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد52 الصادرة بتاريخ 27يونيو1967

2- مرسوم رقم: 145/82 المؤرخ في 10ابريل1982 ،ينظم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، جريدة رسمية عدد 15 الصادرة بتاريخ 13ابريل1982.

2

3

وهذه الظروف وهو ما تم فعلا بصدور المرسوم التنفيذي رقم 434/91[1]هذا الاخير الذي عرف بدوره عدة تعديلات تماشيا مع الاوضاع السائدة آنذاك، أهمها تعديل 1996 الذي تزامن مع التعديل الدستوري[2].

بعد ذلك تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 250/02[3]في ظل النقائص التي خلفها المرسوم السابق جاء هذا المرسومفي وقت عرفت فيه السوق العالمية ارتفاع لاسعار المحروقات وانتعاش لمداخيل الجزائر، وجاء استجابة لتوجهات الدولة نحو تحرير الانشطة الاقتصادية، كما شهد هذا المرسوم هو الاخر تعديلين، الاول بموجب المرسوم الرئاسي رقم 301/03 [4]والثاني بموجب المرسوم الرئاسي رقم 338/08[5]بغرض رفع عتبة إبرام الصفقات العمومية وتخفيف الضغط عن اللجنة الوطنية للصفقات وإدخال مبادئ المنافسة الحرة في الصفقات العمومية .ونتيجة ضغوط الالتزامات الدولية التي تواجهها الدولة الجزائرية في المجال الاقتصادي، خاصة وبعد المصادقة على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الاوربي[6]وكذلك سعيها الحثيث للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة(OMC)بالاضافة إلى البحبوحة المالية والمشاريع العملاقة والبرامج الرئاسية للإنعاش والنمو االقتصادي وفي ظل التحديات الراهنة من عدم إتمام انجازالمشاريع في مواعيدها ومكافحة الفساد، الامر الذي دفع بالدولة إلى إصدار مرسوم رئاسي رقم 236/10 [7]المشرع لتفادي النقص الحاصل والتناقض الموجود بالتشريعات السابقة من جهة، ومحاولة منه لمواكبة التقدم العلمي السريع ومحاولة تحرير الاقتصاد من جهة أخرى، كما تعرض هذا المرسوم كسابقيه إلى عدة تعديلات أولها تعديل 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98/11 ،والثاني تعديل 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 222/11 ،والثالث تعديل 2012بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03/13.

لكن مع إثبات عدم نجاعة وصعوبة التطبيق الميداني للنصوص السابقة الناجم عن وجود فراغات قانونية انجر عنها تأخر في انجاز المشاريع وتعطيل عجلة التنمية من جهة، وانهيار أسعار البترول من جهة أخرى، دفع بالمشرع إلى إصدار تشريع جديد يواكب هذه التحديات ويستجيب لمتطلبات الدولة الراهنة، هذا التشريع الذي يؤخذ عنه انه يمتاز بالدقة والتحيين المتكامل لاغلب النصوص السابقة من اجل تسيير أحسن للاموال العمومية وهو المرسوم الرئاسي رقم 247/15[8] الاخير الذي حمل في طياته العديد من الامور المستحدثة التي تم اقتراحها بهدف تخفيف وتسهيل إجراءات إبرام الصفقات

1- مرسوم تنفيذي رقم: 434/91 املؤرخ في 09نوفمبر1991،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 57الصادرة بتاريخ 13نوفمبر1991

2- المرسوم الرئاسي رقم: 438/96 املؤرخ في 07ديسمبر1996 ،المتضمن التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 ،جريدة رسمية عدد 76 الصادرة بتاريخ 08ديسمبر1996 ،والذي كرس مبدأ حرية الصناعة والتجارة في المادة 37 منه..

3- مرسوم رئاسي رقم: 250/02 المؤرخ في 24يوليو2002 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 52 الصادرة بتاريخ 28يوليو2002

4- مرسوم رئاسي رقم: 301/03 المؤرخ في 11سبتمبر2003 ،جريدة رسمية عدد 55 الصادرة بتاريخ 14سبتمبر2003

5- –مرسوم رئاسي رقم:338/08 المؤرخ في 26 اكتوبر2008 ،جريدة رسمية عدد 62 الصادرة بتاريخ 09نوفمبر2008

6- –مرسوم رئاسي رقم:51/08 المؤرخ في 09فبراير2008 ،المتضمن التصديق على بروتوكول الاتفاق الاورو متوسطي، جريدة رسمية عدد 19 الصادرة بتاريخ 09ابريل2008.

7- مرسوم رئاسي رقم:236/10 ،المؤرخ في 07اكتوبر2010 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، جريدة رسمية عدد 58الصادرة بتاريخ 07اكتوبر2010.

8- المرسوم الرئاسي رقم:247/15 المؤرخ في 16سبتمبر2015 ،المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرافق العامة، جريدة رسمية عدد50 الصادرة بتاريخ 20سبتمبر2015.

العمومية، وعليه فان الغاية المرجوة من هذا الاصالح هي السماح للمصالح المتعاقدة بتلبية حاجياتها في جو من الشفافية والمصداقية والحرية التعاقدية و المساواة بين المتعاقدين من جهة، وكذا العمل على ترشيد استعمال المال العام وحمايته من شتى مظاهر وأشكال الفساد.

كانت هذه جملة للمحطات التي مر بها النظام القانوني للصفقات العمومية بداية من أول نص تشريعي وصولا إلى آخر تشريع، فيا ترى كيف تم تعريف الصفقة العمومية في ظل هذه القوانين المتعاقبة؟ وما موقف القضاء والفقه الجزائري من ذلك؟

ثانيا : التعريف التشريعي للصفقة العمومية :

لقد عرف المشرع الجزائري الصفقة العمومية عبر القوانين المتعاقبة المنظمة للصفقات العمومية، وبالتالي وجب أن نستعرض هذه التعريفات مراعين في ذلك الترتيب الزمني لصدور هذه القوانين .

- **في إطار ألمرسوم رقم 90/67 :**

عرفت المادة الاولى من هذا المرسوم الصفقات العمومية بأنها: «عقود مكتوبة تبرمها الدولة أو العمالات أو البلديات أو المؤسسات أو المكاتب العمومية قصد انجاز أشغال أو توريدات أو خدمات ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون»، وما يلاحظ على هذا التعريف انه مستوحى بصفة كبيرة من التشريع الفرنسي مع بعض الخصوصيات نتيجة الهيكلة القانونية للاشتراكية على المستوى الاقتصادي

- **في إطار املرسوم رقم 145/82 :**

عرف هذا المرسوم الصفقات العمومية بأنها« صفقات المتعامل العمومي وهي عقود مكتوبة حسب مفهوم التشريع الساري على العقود والمبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز الاشغال واقتناء المواد والخدمات »[1]

- **في إطار املرسوم التنفيذي رقم 434/91 :**

إن التعريف الذي جاء به هذا المرسوم لم يبتعد عن سابقيه كثيرا حيث عرف الصفقات العمومية بأنها: «عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم قصد انجاز ألشغال واقتناء المواد والخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة»[2]

- **في إطار المرسوم الرئاسي رقم 250/02 :**

تم تعريف الصفقة العمومية في ظل هذا المرسوم المعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 301/03 ،ثم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 338/08 ،على أنها: «عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد انجاز الاشغال واقتناء المواد والخدمات والدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة »[3]

1- انظر المادة 04 من المرسوم رقم: 145/82 ،مرجع سابق.

2- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم : 434/91 ،مرجع سابق.

3- انظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم:250/02 المعدل والمتمم، مرجع سابق.

– في إطار المرسوم الرئاسي رقم 236/10 :

من خالل هذا المرسوم نلاحظ بان المشرع الجزائري قد أبقى على نفس تعريف الصفقة العمومية الوارد في المرسوم رقم 02/250 واكتفى فقط باستبدال مصطلح المواد بمصطلح اللوازم كونه اشمل وأعم[1]رغم التعديلات التي طرأت عليه مثلما سبق واشرنا .

فمن خلال تحليلنا للتعريفات السالفة يتضح بأنها في مجملها تنصب في معنى واحد، وإنما التغيير فقط يكمن في اختلاف التعابير والصيغ اللفظية ، فيا ترى كيف عرفها المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرافق العام؟

– تعريف الصفقة العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 :

لقد نص هذا المرسوم وتحت القسم الاول من الباب الاول المعنون بتعاريف ومجال التطبيق على تعريف الصفقة العمومية بأنها: «عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليهافي هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الاشغال واللوازم والخدمات والدراسات» [2] وما يؤخذ على هذا التعريف انه قد اشتمل على مجموعة من العناصر تتمثل في:

–الطابع الشكلي للصفقة أنها عبارة عن عقد مكتوب .

– بالنسبة لاجراءاتها فإنها تخضع للتشريع المعمول به .

– تبرم الصفقة العمومية نظير مقابل مالي.

–تبرم الصفقات العمومية مع متعاملين اقتصاديين وفقا للشروط المحددة قانونا .

– حدد هذا التعريف أصناف الصفقات العمومية .

لذلك يمكن القول بان التعريف الذي أورده هذا المرسوم قد اشتمل على كل عناصر الصفقة العمومية لاحتوائه على معايير وشروط إبرامها على خلاف التشريعات السابقة، وكل هذا هو ثمرة الجهود الطويلة للمشرع الجزائري لما يحمله من خصوصية في تنظيم الصفقات.

ثالثا: التعريف القضائي للصفقة العمومية

رغم أن المشرع الجزائري قد حرص على تعريف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصفقات العمومية المتالحقة، فان القضاء الاداري وهو بصدد الفصل في منازعات الصفقات العمومية قد يورد تعريفا لها، بالرغم من أنه غير ملزم بالتقيد بالتعريف التشريعي ألا أنه قد يحصل في بعض الاحيان وتفرض الظروف إعطاء تفسير وتحليل لهذا التعريف، وفي هذا الطرح نجد أن مجلس الدولة الجزائري قد حاول تقديم تعريف قضائي للصفقة العمومية، وذلك في قرار له غير منشور مؤرخ في 17 ديسمبر 2002 حول قضية رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية ليوة بولاية بسكرة تحت رقم 6215 فهرس 873 الذي

1- انظر المادة 04 من امرسوم الرئاسي رقم:236/10 ،مرجع سابق .

2–انظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 ،مرجع سابق.

نص على أنها:«...وحيث انه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدولة بالخواص حول مقاولة أو انجاز مشروع أو انجاز خدمات... »[1].

يبدوا من خلال هذا الجزء من التعريف بأن مجلس الدولة قد حصر مفهوم الصفقة العمومية على أنها رباط عقدي يجمع الدولة بأحد الخواص، في حين أن العقد الاداري أو الصفقة العمومية يمكن أن تجمع طرفا آخر غير الدولة ممثلافي الولاية أو البلدية أو النؤسسة الادارية، وكذلك نجد بأن هذا التعريف يخلوا من أي إشارة للشكل الذي يجب أن تصب فيه الصفقة العمومية، وكذلك مايؤخذ على هذا التعريف انه استعمل أحد مصطلحات القانون المدني–مقاولة– في حين انه كان من المفروض تفادي ذلك.

رابعا: التعريف الفقهي للصفقة العمومية :

لقد وردت بعض التعريفات الفقهية للصفقات العمومية من بينها ما تبناه الفقيه الفرنسي أندري ديلويادر فعرفها على أنها: «عقود بمقتضاها يلتزم المتعاقد القيام بأعمال لفائدة الادارة العمومية مقابل ثمن محدد»، وورد في تعريف آخر أن الصفقة العمومية عقد مكتوب بين طرفين أو أكثر يلتزم فيه الاطراف بتنفيذ ما تم الاتفاق عليه [2].

كما عرف الفقه كذلك العقد الاداري على أنه:« العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره، وتظهر فيه نيته في الاخذ بأسلوب القانون العام، وذلك بتضمين العقد شرطا أو شروط غيرمألوفة في عقود القانون الخاص»[3]

الفرع الثاني: خصائص الصفقات العمومية

إن الصفقات العمومية تحمل عدة خصائص تميزها عن باقي العقود الإدارية، تابعة أساسا من طبيعتها القانونية وهي اولا :

- **يجب أن يكون احد أطراف العقد إدارة عمومية .**

بمعنى أن العقد حتى يأخذ حكم الصفقة العمومية يجب أن تكون جهة إدارية طرفا فيه ، وهي تشمل أما الدولة أو الهيئات العمومية الوطنية أو الولاية أو البلدية أو أشخاص مرفقيه كالمؤسسات العامة، كما يجب أن تتعاقد الإدارة بهذه الصفة فإن تعاقدت باعتبارها ممثلا لشخص من أشخاص القانون العام إلى شخص من القانون الخاص يؤدي إلى فقدان العقد لأحد العناصر التي تشملها الصفة الإدارية و يتحول إلى عقد مدني[4].

1- عمار بوضياف، الصفقات العمومية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007 ،ص36 .

2- فيصل أنسيغة، النظام القانوني للصفقات العمومية واليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص 110.

3- عمار بوضياف، مرجع سابق، ص ص، 40 ،41.

4- عوادي عمار، القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2002 .ص 108

والملاحظ هو انه لا يكفي أن تكون الإدارة طرفا في العقد حتى يكون العقد إداريا و لكن يجب أن تبرمه بوصفها سلطة عامة، أما إذا أبرمت الإدارة عقودها بوصفها شخص من أشخاص القانون الخاص فإنها تكون عقودا مدنية تخضع لسلطات القانون المدني و يختص القضاء العادي بنظر منازعاتها ، لذلك فالعقد المبرم بين شخصين من أشخاص القانون الخاص، يكون إداريا إذا كان احد إطرافه يتعاقد لحساب شخص معنوي عمومي ففي مثل هده الحالة يكون الشخص الخاص وكيل عن الإدارة يتصرف لحسابها، و يعمل نيابة عنها في إبرام العقد.

- **يجب أن يكون للعقد علاقة بمرفق عمومي**

تقتضي هده الخاصية أن العقد حتى يكون إداريا يجب أن تكون له علاقة بمرافق عمومية، يعبر المرفق العمومي عن كل نشاط شرع فيه من اجل إشباع حاجات أو مصلحة عامة، وعلى هذا الأساس فهو يعرف من ناحيتين شكلية و موضوعية، فمن الناحية الشكلية تعني الهيئة أو المنظمة التي تمارس النشاط و من الناحية الموضوعية تعني الخدمة أو النشاط الذي يشبع حاجة جماعية و فكرة المرفق العام هي التي بررت وجود قواعد قانونية متميزة تطبق في المجال الاداري، ذلك بأن مقتضيات سير المرافق العامة هي وحدها التي بررت ما تضمنها القانون الإداري من الخروج عن المألوف في القانون الخاص وعلى منطق القواعد التي تحكم علاقات الأفراد فيما بينهم، وعلى هذا الأساس يجب أن تتصل الصفقة العمومية بالمرفق العام[1].

- **إتباع أساليب القانون العام أو ما يعرف بالبنود غير المألوفة**

و مفاد هذه الخاصية انه ليس مجرد أي اتصال للإدارة، أو هيئة بالعقد يجعله إداريا، بل ينبغي خضوع الصفقة في تنظيمها وابرامها لقواعد القانون العام لإجراءات وقواعد مرسومة تتخذ صورة دفتر الشروط [2]و المبرر الذي يعد جزءا لا يتجزأ من الصفقة هو أن الإدارة لتعاقدها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة، لذلك من الضرور تغليبها على المصلحة الخاصة، و تكون بذلك الالتزامات غير متكافئة[3].

1-بومرزوق فائزة. الصفقات العمومية خلال مرحلتي الابرام والتنفيذ . مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق .كلية الحقوق والعلوم القانونية . تخصص قانون اداري . جامعة محمد خضيرة بسكرة .2014/2013 ص 12.

2-احمد محمود جمعة . العقود الادارية طبقالا لاحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديد . منشاة المعارف الاسكندرية .2002 ص17 .

3-محمود خلف الجبوري . العقود الادارية . الطبعة الثانية . مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع . الاردن 2004 ص 06 .

الفرع الثالث: أنواع الصفقات العموم:

تصنف الصفقات العمومية بحسب محلها تبعا للمرسوم أعلاه إلى أربعة أصناف أساسية وهي:

اولا: الصفقة العمومية لانجاز الاشغال

تمثل الصفقات العمومية لانجاز الاشغال واحدة من أهم الصفقات في القانون الجزائري وفي القانون المقارن، حيث نصت عليها جميع القوانين المنظمة للصفقات العمومية منذ سنة1967،ولقد عرفت الصفقات العمومية للاشغال لاول مرة في المادة 13 من المرسوم الرئاسي 236/10 التي تنص على أنه:« تهدف صفقة الاشغال إلى قيام المقاول ببناء أو صيانة أو تأهيل أو ترميم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المشتركة الضرورية لاستغلالها، في ظل احترام البنود التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع»

أما المرسوم الرئاسي 247/15 فالملاحظ عليه أنه سطر تعريف من خلاله حدد المقصود بمحل صفقة الاشغال– المنشأة – كما قام بتغيير وتدقيق بعض التسميات حاول من خلالها تحديد الهدف من صفقة انجاز الاشغال وتحديد مشتملاتهاوهي أساس هذه الصفقة، فنصت المادة 29 منه على:« تهدف الصفقة العمومية للاشغال إلى انجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع، وتعتبر المنشأة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أوتقنية، تشمل الصفقة العمومية لأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تأهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصالح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لاستغلالها »

ولتحديد ماهية الأشغال عمل الفقه و القضاء إلى ضبط عناصره و أركانه على النحو التالي[1]:

- تنصب الأشغال العامة على: (العقار, بناء، طريق، سد) ذلك أن المنقول لا يصلح محلا للأشغال العامة مثل (إصلاح و صيانة سيارات الإدارة)؛ (ان كان العقار ملكية خاصة، مثل دهن ء
- يجب أن يكون الشغل العام لحساب الإدارة العامة المتعاقدة حتى وان كان العقار ملكية خاصة، مثل دهن مساكن خاصة محاذية لطريق عمومي في إطار عملية إدارية لتنظيف المحيط ؛.
- يجب أ ن يهدف الشغل العام إلى تحقيق المنفعة العامة .

ثانيا: الصفقة العمومية لاقتناء اللوازم

لقد نص المرسوم الرئاسي 247/15 على هذه الصفقة بموجب المادة 02 والمادة 29 منه، وهو الامر الذي نصت عليها جميع القوانين المنظمة للصفقات العمومية المتعاقبة، ولقد عرفها المشرع انطلاقا من تحديد هدفها بقوله في نص المادة 29 على:« تهدف الصفقة العمومية للوازم إلى اقتناء أو إيجار أو بيع بالايجار بخيار أو بدون خيار الشراء من طرف المصلحة المتعاقدة لعتاد أو مواد مهما كان شكلها موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد، وإذا أرفق الايجار بتقديم خدمة فان الصفقة العمومية تكون صفقة خدمات، وإذا كانت أشغال وضع وتنصيب اللوازم مدرجة ضمن الصفقة

1- محمد الصغير بعلي,العقود الادارية ,بدون طبعه, دار العلوم والنشر والتوزيع,الجزائر 2005 ص:22

العمومية ولا تتجاوز مبالغها قيمة هذه اللوازم فان الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم، إذا كان موضوع الصفقة العمومية خدمات ولوازم وكانت قيمة اللوازم تفوق قيمة الخدمات فان الصفقة العمومية تكون صفقة لوازم...».

وهذا التعريف التشريعي متطابق مع التعريف الفقهي الذي يعرفها على أنها الصفقات التي يمكن للادارة من خلالها أن تحصل على السلع والتجهيزات الضرورية وشراء ما هو أساسي لتسيير عملها اليومي مثل شراء تجهيزات المرافق، أشياء منقولة لتسيير مرفق عام مقابل ثمن متفق عليه،وبناء على ما سبق يمكن القول بأن الفرق بين صفقة اقتناء اللوازم أو التوريد وبين صفقة انجاز الاشغال يكمن في أن هذه الاخيرة تنصب دائما على عقار في حين أن الاولى تنصب دائما على منقول.

ثالثا: الصفقة العمومية لانجاز الدراسات :

هذه الصفقة عبارة عن عقود تبرمها المصلحة المتعاقدة مع متعامل متعاقد معها بهدف تقديم الخدمات وبالرجوع إلى المادة 29 من المرسوم 247/15 نجده قد حدد هذه الخدمات تحت تسمية«خدمات فكرية».، وفي نفس السياق يذهب الفقه إلى أن صفقة انجاز الخدمات هي التي تبرم بين الادارة المتعاقدة وشخص آخر طبيعي أو معنوي يلتزم بمقتضاه هذا ألخير بانجاز دراسات محددة في الصفقة لقاء مقابل تلتزم الادارة بدفعه تحقيقا للمصلحة العامة.

كما نص المرسوم أعلاه على أن هذه الصفقة تشمل مهمة المراقبة التقنية أو الجيوتقنية والاشراف على انجاز الاشغال ومساعدة صاحب المشروع وكان المشرع قد أعاد وضع نفس التعريف الوارد بالمادة 13 من المرسوم الرئاسي 236/10 ، فيما يخص مضمون صفقة انجاز الدراسات، لذلك يمكن القول بأنه يمكن التمييز بين صفقة انجاز الدراسات عن غيرها من أنواع الصفقات العمومية الاخرى، في كون هذه الاخيرة- صفقات الدراسات- تنصب على جانب فكري، فني، تقني وعلمي.

رابعا:**الصفقة العمومية لتقديم الخدمات :**

مما تجدر الاشارة إليه أن هذا النوع من الصفقات قد تناوله المشرع في كل قوانين الصفقات العمومية الجزائرية إلا أن تعريفها لم يتطرق إليه المشرع إلا بداية من المرسوم الرئاسي 236/10 في المادة 13 منه التي تنص على:« صفقة تقديم الخدمات هي كل صفقة تختلف عن صفقات الاشغال أو اللوازم أو الدراسات»، ثم جاء المرسوم الرئاسي 247/15 وأعطاها تعريف لا يختلف كثيرا عن التعريف الذي أورده المرسوم الرئاسي السابق ،حيث تنص المادة 29 الفقرة الاخيرة منهعلى مايلي:« تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى انجاز تقديم خدمات وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الاشغال أو اللوازم أو الدراسات » .

وتعرف هذه الصفقة كذلك بأنها اتفاق بين الادارة وشخص آخر طبيعي أو معنوي قصد تقديم خدمات يحتاجها المرفق العام في إدارته وتسييره كأن تلجأ الجامعة إلى التعاقد مع مؤسسة التنظيف، أو تتعاقد البلدية مع مؤسسة متخصصة بالاعلام لاقامة شبكة نظام للاعلام الالي بمقر البلدية.

كانت هذه لمحة موجزة عن أنواع والتقسيمات الرئيسية للصفقات العمومية التي ينص عليها المرسوم الرئاسي 247/15، في المقابل توجد هناك أنواع أخرى من الصفقات العمومية تتحدد بحسب طبيعة الصفقة (الصفقة الجمالية، عقود البرنامج، صفقة الطلبات وغيرها)

وأخيرا يمكن القول بان صفقات الاشغال واقتناء اللوازم والدراسات والخدمات هي صفقات عمومية بتحديد القانون ومصدرها القانوني هو نص المادتين 02 و 29 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتختلف هذه العقود فيما بينها من حيث الخصوصيات التي يتميز بها كل عقد، أو من حيث المحل الذي تنصب عليه، كما تختلف من حيث مبلغها كذلك، لكن بالرغم من هذا الاختلاف تبقى علاقة التداخل بين هذه العقود قائمة.

للعلم أنه قدحدد المشرع الجزائري مبلغ الصفقة العمومية، فكل صفقة عمومية يساوي فيها المبلغ التقديري لحاجات المصلحة المتعاقدة اثني عشر مليون دينار (12.000.000دج) أو يقل عنه للأشغال و اللوازم، و ستة ملايين دينار (6.000.000.دج) للدراسات أو الخدمات، لا تقتضي وجوبا إبرام صفقة عمومية وفق الإجراءات الشكلية .

المطلب الثاني: أطراف الصفقة العمومية

لكل صفقة عمومية طرفين أساسيين، هما المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد .

الفرع الاول:المصلحة المتعاقدة:[1]

هي الهيئات العموميةالتي يقدم لها المتعاقد المختار (الخدمة) ، ويمكن أن تكون الإدارات العمومية أو الهيئات الوطنية أو الجماعات المحلية وكذلك المؤسسات العمومية و يمكن توضيحها كما يلي:

–الإدارات العمومية :

تتمثل أساسا في الأجهزة العمومية مثل مصالح رئاسة الجمهورية، مصالح رئاسة الحكومة، الوزارات وما يرتبط بها من أجهزة وتنظيمات .

–الهيئات الوطنية المستقلة:

تتمثل في السلطات الأخرى غير السلطة التنفيذية مثل البرلمان، الجهات القضائية العليا (المحكمة العليا، مجلس الدولة) ، أو المجلس الدستوري حينما تقوم تلك السلطات وهي هيئات مستقلة عن السلطة بأعمال وأنشطة ذات صيغة إدارية تتعلق بسيرها وادارتها، أي خارج مهمتها الرئيسية التشريعيةأو القضائية أو الرقابة الدستورية.,وكذلك الهيئات الوطنيةالقائمة في إطار السلطة التنفيذية مثل المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الإسلامي الأعلى...الخ، هاته الهيئات يجب أن تكون متمتعة بالشخصية المعنوية مما يجعلها مستقلة قانونيا ولها أهلية التعاقد .

–الجماعات المحلية:

1- سمير بلحيرش، الرقابة على تقييم وزيادة الأشغال والخدمات في الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2012.ص 27-29

تضم الولاية بكل جهاز المداولة المتمثل في المجلس الشعبي الولائي وما يشمله من هيئات وجهاز التنفيذ الوالي ، وما يوضع تحت سلطته من هياكل وأجهزة نجد أيضا البلدية وتشمل كل الهيئات والأجهزة القائمة بها .

-المؤسسات العمومية : وتتمثل في المؤسسات التالية:

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي؛
- المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني؛
- المؤسسات العمو مية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

الفرع الثاني :المتعاملون المتعاقدون:

عرف التشريع الجزائري المتعامل المتعاقد على أنه :« يمكن المتعامل المتعاقد أن يكون شخصا أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين يلتزمون بمقتضى الصفقة ، اما فرادى واما في إطار تجمع مؤقت لمؤسسات »[1]

المطلب الثالث: طرق ابرام الصفقات العمومية

أعاد المرسوم الرئاسي 247/15 هيكلة وتنظيم طرق ابرام الصفقات العمومية في أحكام المادة 39 منه كما يلي:

«تبرم الصفقات العمومية وفقا لاجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة,أو وفق اجراء التراضي » .

وعليه فطلب العروض هو القاعدة العامة والتراضي كاستثناء في إبرام الصفقات العمومية، ولهذا فالإدارة لا تملك الحرية الواسعة عند التعاقد، إذ فرض المشرع جملة من القيود والإجراءات تلتزم بها الإدارة بهدف تحقيق المصلحة العامة والحفاظ على المال العام.[2]

الفرع الاول :طلب العروض.

عرف المشرع طلب العروض في فحوى المادة 40[3]، التي أحالتنا إليها المادة 39 بالآتي: "هو إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، استنادا إلى معايير اختيار موضوعية، تعد قبل إطلاق الاجراء ويعلن عدم جدوى إجراء طلب العروض عندما لا يتم استلام أي عرض أو عندما لا يتم الإعلان بعد تقييم العروض بعدم مطابقة أي عرض لموضوع الصفقة

1

1- الماذة 37 .المرسوم الرئاسي السابق 247/15.

2- مازن راضي ,العقود الادارية ,دار قنديل للنشر و التوزيع, عمان الاؤدن, الطبعة الاولى 2011 ص119.

3- مويسي مالك . طرق ابرام الصفقات العمومية حسب التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون اداري,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,2015 , ص 90

ولمحتوى دفتر الشروط، أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات كما يلاحظ أن المشرع انتقل من مصطلح أفضل عرض إلى مصطلح أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية.ويمكن أن يكون طلب العروض وطنيا أو دوليا.

1.1- أشكال طلب العروض:

ويمكن أن يتم حسب الاشكال التالية:

1.1.1-طلب العروض المفتوح

إجراء يمكن من خلاله أي مرتشح مؤهل أن يقدم تعهد وهو ما نصت عليه المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ,

واضح من النص أعلاه أن هذا الاسلوب من أساليب التعاقد في شكل طلب العروض المفتوح (المناقصة المفتوحة سابقا) يكفل لكل عارض مؤهل تقديم عرضه[1].

وهو ما يفتح باب المنافسه بين العارضين فليس هناك شروط انتقائية او اقصائية وبامكان من توفرت فيهم شروط طلب العروض المعلن عنه المشاركة وتقديم العرض, بل ان طلب العرض المفتوح قد يتسع نطاقه ليشمل اطراف اجنبية اذا كان طلب العروض وطنيا او اجنبيا حسب المادة 42 من المرسوم الرئاسي 247/15

وتلجا المصلحة المتقاعدة الى اتباع هذا الاسلوب في تنفيذ المشاريع او الاعمال التي تتطلب تقنية فنية دقيقة ومعمقة [2].

2.1.1-طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا :

و هو إجراء لا يسمح فيه بتقديم تعهد إلا للمترشحينالذين تتوفر فيهم بعض الشروط التي حددتها المصلحة وهو ما كان يصطلح عليه بالمناقصة المحدودة في المرسوم السابق رقم 236/10 حيث أن المشرع فيهذا الشكل اعترف للادارة المتعاقدة بموجب النص بقدر من الحرية في وضع وتحديد شروط المنافسة باعتبارها صاحبة السلطة التقديرية والتي إليها تعود سلطة وضع المعايير الخاصة بهدف تحقيق الغرض من العملية التعاقدية .اذا كانت طبيعة اللوازم والاشغال والخدمات والعمليات المراد تنفيذها بموجب الصفقة المعلن عنها لا تسمح بفتح باب المنافسة أمام الجميع فانه يجوز للمصلحة المتعاقدة أن تحصر طلب العروض بين فئة محدودة من العارضينالذين تتوفر فيهم المؤهلات المالية والفنية المطلوبة من طرف الجهة الادارية

3.1.1- طلب العروض المحدود

هو حسب المادة 45 من المرسوم الرئاسي 247/15 اجراء لاستشارة انتقائية , يكون المرشحون الذين تم انتقائهم الاولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد.

1

1- محمود خلف الجبوري , النظام القانوني للمناقصات العامة , دراسة مقارنة , مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع,الاردن , 1998 ص 68 .

كما يمكن للمصلحة المتقاعدة ان تحدد في دفتر الشروط العدد الاقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد , بعد انتقاء اولي , بخمسة منهم لاجراء المنافسة عندما يتعلق الامر بالدراسات او بالعمليات المعقدة و /او ذات الاهمية الخاصة .

وكذلكيمكن لها القيام باستشارة مباشرة للمتعاملين الاقتصاديين المؤهلين و المسجلين في قائمة مفتوحة تعدها المصلحة المتعاقد على اساس انتقاء اولي , بمناسبة انجاز عمليات دراسات او هندسة مركبة او ذات اهمية خاصة او عمليات اقتناء لوازم خاصة ذات طابع تكراري , وفي هذه الحالة يجب تحديد الانتقاء الاولي كل ثلاث سنوات .

4.1.1- المسابقة le concoure

عرفتها المادة 47 من المرسوم الرئاسي 247/15 على انها "اجراء يضع رجال الفن في منافسة لاختيار مخطط او مشروع معهم استجابة لبرنامج اعده صاحب المشروع قصد انجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية او اقتصادية او جمالية او فنية خاصة , قبل منح الصفقة لاحد الفائزين بالمسابقة والفائز بالمسابقة الذي يقدم احسن عرض من الناحية الاقتصادية تمنح له الصفقة دون مفاوضات .

نلاحظ من خلال نص المادة 47 بان المسابقة اجراء مخصص للاشخاص الطبيعيين دون المعنويين لانه يركز على الجانب الفني , مما يجعل المادة مقيدة جدا مقارنة بالغرض المرجو من الاجراء والمتمثل في ابرام طلب العروض التي قد تتم من طرف اشخاص طبيعيين او معنويين[1], وهذا ما نصت عليه المادة 37 من المرسوم الرئاسي 247/15.

كما نلاحظ ايضا ان المشرع دعم اجراء المسابقة باساس قانوني الا وهو لجنة التحكيم بحيث يحفظ الادارة من الوقوع في التهمة والشك ويبعدها تماما من اي صورة من صور الفساد الاداري[2].

ولغرض تبسيط اجراءات ابرام الصفقات العمومية لتوضيحيها اكثر تم عرضها في الشكل التالي :

[1]- زواوي عباس : طرق واساليب ابرام الصفقات العمومية في ظل احكام المرسوم الرئاسي 247/15 , مداخلة القيت في اطار اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمنعقد في 2015/12/17 بجامعة محمد خضير بسكرة , ص 8

[2]-المرجع نفسه ص 8

الشكل 1 : طلب العروض

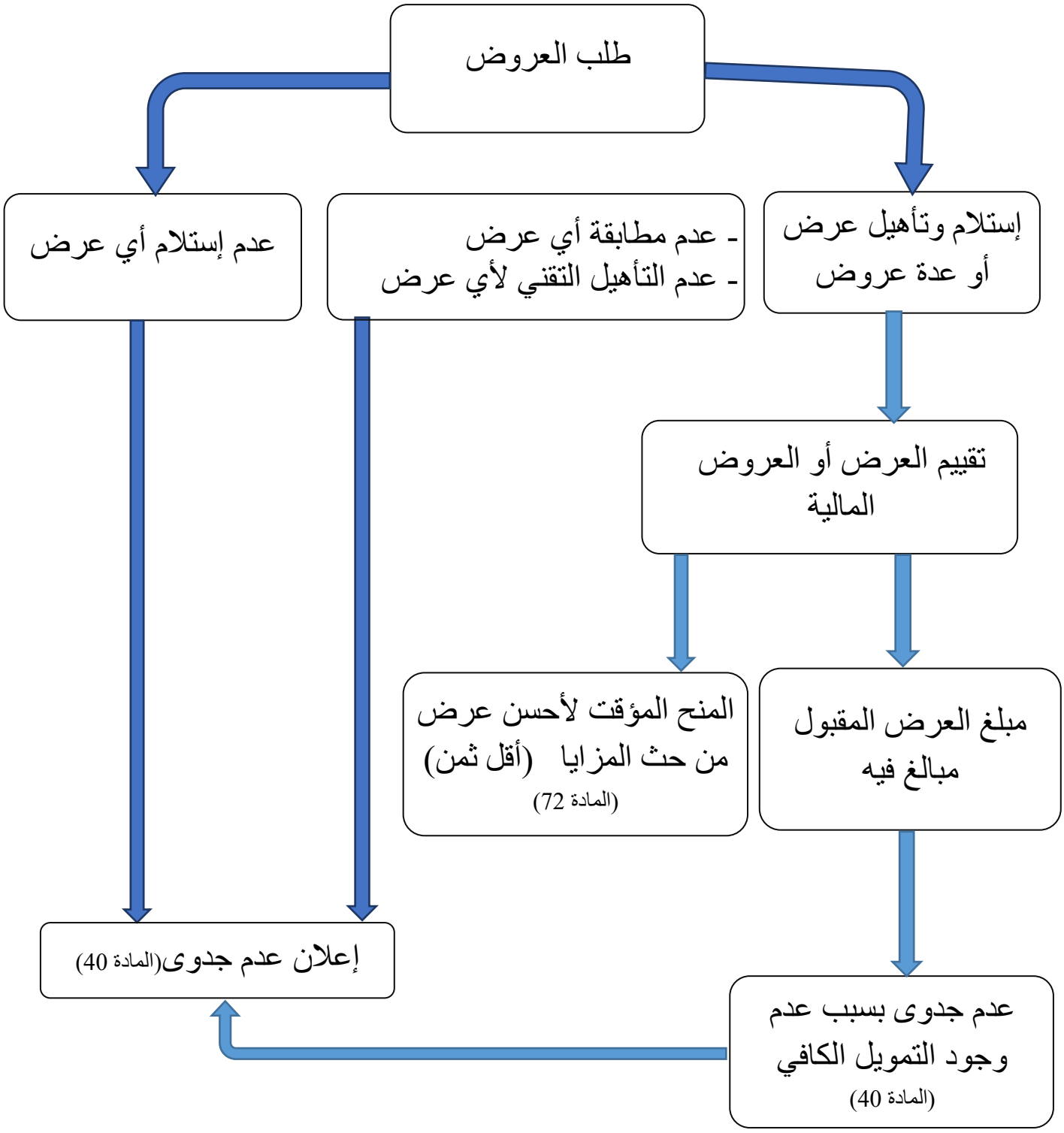

من إعداد الطالب

2.1-: مبائ طلب العروض

استحدث المشرع الجزائري المبادئ التي تقوم عليها عملية إبرام الصفقات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 338/08 في المادة 2 مكرر،وهذا تأكيد لما جاء في المادة 09 من قانون مكافحة الفساد و الوقاية منه التي نصت على: " تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشرعية ومعايير موضوعية ويجب تكريس هذه القواعد على وجه الخصوص على علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية .

وقد أكد المرسوم الرئاسي 247/15 على هذه المبادئ في المادة 05 التي نصت على: "لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام يجب أن تراعى في الصفقات العمومية مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية والمساواة في معاملة المترشحين وشفافية الإجراءات، ضمن احترام أحكام هذا المرسوم".وعليه فطلب العروض يقوم على ثلاث مبادئ أساسية، وهي مبدأ شفافية الإجراءات وحرية الوصول للطلبات العمومية, ومبدأ المساواة في معاملة المترشحين.

1.2.1- مبدأ شفافية الإجراءات

وهو ما يسمى بمبدأ الإشهار، ويعني ذلك أن لا يكون إبرام العقد الإداري سريا ويقصد بالعلنية معرفة، الكافة بأن الدولة سوف تبيع أو تشتري، أو تؤجر أو سوف تقوم بشغل عام ... والغاية من ذلك كي لا تبرم العقود في أجواء تشوبها الريبة ويدور حولها الشك لأن سرية التعاقد لا تتيح الفرصة لمن يرغب في التعاقد كي يتنافس مع غيره.

فإعلان الإدارة عن رغبتها بالتعاقد شرط ضروري لضمان فرص متساوية للراغبين في التعاقد، إذ يستوجب على الإدارة أن تضع مواصفات تفصيلية كاملة وجداول الكميات التي تبين للأفراد البنود والإجراءات الواجب إتباعها في تنفيذ العقد والجزاءاتالتي يمكن توقيعها على المتعاقد في حالة الإخلال بأحكامه، أو التأخير في تنفيذه .

فالإعلان يضع المنافسة الحرة موضع التطبيق الفعلي، لأنه يؤدي إلى إشارة المنافسة ضمن أجواء المساواة والشفافية، ويعتبر هذا المبدأ في طلب العروض القاعدة الجوهرية .

2.2.1-حرية الوصول للطلبات العمومية

- ✓ تعد المنافسة في مجال الصفقات العمومية من أهم المبادئ التي حرص المشرع على تكريسها فلا يوجد أي مانع لاشتراك أي منافس متى توافرت فيه الشروط القانونية.
- ✓ فحرية المنافسة تعني إفساح المجال إلى جميع الأفراد والأشخاص الذين يهمهم أمر الصفقات العمومية، التي تبرم عن طريق إجراء طلب العروض، ويساعد على تحقيق وقيام حرية الوصول للطلبات العمومية مبدأ شفافية الإجراءات،كما يهدف هذا المبدأ إلى عرض الصفقة على أكثر عدد ممكن من المترشحين للتعاقد من أجل الحصول على أفضل العروض.

- ✓ بالإضافة إلى أن هذا المبدأ يقوم على أساس وقوف الإدارة موقفا حياديا إزاء المتنافسين، تطبيقا لأحكامدستور1996 المعدل والمتمم في المادة 25 التي تنص على:"عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون"، فالإدارة ليست حرة في استخدام سلطتها التقديرية بتقرير فئات المقاولين التي تدعوها، وتلك التي تستبعدها
- ✓ وقد كرس الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم، مبدأ حرية الاستثمار والتجارة في المادة 43 التي تنص على: "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها، وتمارس في إطار القانون"، وهذا للتخفيف من حدة الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر سنة1986 جراء انخفاض أسعار المحروقات، مع العلم أيضا أن الجزائر مع بداية سنة 2016 عرفت انخفاض ملحوظ لأسعار النفط.
- ✓ وقد أكدت على هذا المبدأ، المادة 05 من المرسوم الرئاسي247/15.

3.2.1- مبدأ المساواة بين المترشحين:

وهو كفالة حق تقديم العروض إلى جميع من يستوفون الشروط المطلوبة ودراستها وفق نفس الإجراءات والأشكال التي حددها القانون المعمول به دون تهميش أي عارض.

ومفاد هذا المبدأ، أن يعامل جميع المشاركين في طلب العروض معاملة متساوية دون تمييز بين واحد وآخر، وذلك حتى لا يتم إعفاء بعض المنافسين من بعض الشروط دون البعض الآخر أو إلغاءها أو تعديلها بالنسبة للمتنافسين الآخرين، فالمساواة بين المترشحين يعد من أهم المبادئ التي يبنى عليها طلب العروض.

ويتطابق هذا المبدأ مع مبادئ الدستور التي تقضي بأن كل شخص يجب أن يعامل بصورة مماثلة مع شخص آخر في حالة وجودها أمام نفس الوضعية القانونية. أي أن كل من يملك حق المشاركة في الصفقات المعلن عنها، يتقدم على قدم المساواة مع باقي المتنافسين.

الفرع الثني :التراضي:

لقد اهتم المشرع الجزائري بتعريف التراضي عبر المراحل التشريعية المختلفة للصفقات العمومية، حيث عرفه في المادة 27 من المرسوم 10-236 بأنه ذلك الاجراء الهادف لتخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون المرور بالإجراءات الشكلية .وهو مقيد بحالات محددة حصرا في المادة 43 من نفس المرسوم .أما المرسوم 15-247 أكد بصورة صريحة على أن التراضي استثناء وليس بأصل، وحدده في المواد 49-50-51 وهو نوعان :

1.2- التراضي البسيط:

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي البسيط في الحالات الآتية: [1]

- عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل متعاقد واحد يحتل وضعية احتكارية ؛
- في حالة التموين المستعجل المخصص لضمان توفير حاجات السكان الأساسية.
- عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وأهمية وطنية؛
- أن لا يكون في وسع المصلحة المتعاقدة التنبؤ بالظروف المسببة لحالات الاستعجال.

2.2-.التراضي بعد الاستشارة:

تلجأ المصلحة المتعاقدة إلى التراضي بعد الاستشارة في الحالات الآتية :[2]

- ✓ عندما يعلن عدم جدوى طلب العروض للمرة الثانية ؛
- ✓ في حالة صفقات الأشغال التابعة مباشرة للمؤسسات العمومية السيادية في الدولة؛
- ✓ في حالة الصفقات الممنوحة التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلائم مع آجال طلب عروض جديدة؛
- ✓ في حالة صفقات الدراسات واللوازم و الخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى طلب عروض.

وتحدد خصوصية هذه الصفقات بموضوعها أو بضعف مستوى المنافسة أو بطابع سري للخدمات.

المطلب الرابع: مراحل إبرام الصفقات العمومية.

الفرع الاول: **إجراءات طلب العروض**

1.1- المرحلة الاعدادية وتحضير الغلاف المالي :

تحتاج الصفقة العمومية إلى غلاف مالي تدفعه الإدارة للمتعاقد معها وقد يكون التمويل عن طريق ميزانية الدولة، وقد يكون عن طريق ميزانية القطاع أو ميزانية المؤسسة.

1.1.1-تمويل الصفقة عن طريق ميزانية الدولة :

قد تمول الصفقة عن طريق ميزانية الدولة اعتبارا أنالمشروع ذو طابع عام

2.1.1 -تمويل الصفقة عن طريق ميزانية القطاع أو ميزانية المؤسسة :

لكل قطاع من قطاعات الدولة ميزانية سنوية ترصد لتحقيق أهدافه المسطّرة

---

[1]- محمد الصغير بعلي ,العقود الادارية . دار العلوم للنشر التوزيع الجزائر 2006 ص 33.

[2]- محمد الصغير بعلي , مرجع السابق ص 34

2.1-المرحلة التنفيذية و ظهور الصفقة للعلن.

1.2.1- **إعداد دفتر الشروط :**

دفتر الشروط وثيقة تضعها الإدارة المتعاقدة بإرادتها المنفردة تحدد بموجبها سائر الشروط المتعلقة بقواعد المنافسة بمختلف جوانبها وشروط المشاركة فيها وكيفيات اختيار المتعاقد معها .

وتشمل دفاتر الشروط ما يلي: (المادة 26 من امرسوم الرئاسي -247/15)

- دفاتر البنود الإدارية العامة المطبقة على الصفقات العمومية للأشغال واللوازم والدراسات والخدمات الموافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي؛
- دفاتر التعليمات التقنية المشتركة التي تحدد الترتيبات التقنية المطبقة على كل الصفقات العمومية المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم أو الدراسات أو الخدمات الموافق عليها بقرار من الوزير المعني؛
- دفاتر التعليمات الخاصة التي تحدد الشروط الخاصة بكل صفقة عمومية .

2.2.1-إحالة دفتر الشروط للجنة الصفقات المعنية للمصادقة عليه

دفاتر شروط المناقصات تخضع لدراسة لجان الصفقات العمومية المعنية قبل اعلان المناقصة ، كإطار رقابي لضمان سلامة المعاملات العقدية ، مع إبعاد الجهات الرسمية عن كل ما يجلب الفساد المالي .

3.1- مرحلة الإعلان في الجرائد ونشرة الصفقات العمومية:

الإعلان عن المناقصة يتم بواسطة توجيه الدعوة لكافة المتعهدين الراغبين في التعاقد مع الإدارة، ويبين الشروط الموضوعية التي على أساسها يتم التقدم بالعروض .

يكون اللجوء إلى الإشهار الصحفي إلزاميا في الحالات الآتية : (المادة 61 من المرسوم الرئاسي 247/15)

- طلب العروض المفتوحة
- طلب العروض المفتوح مع اشتراط قدرات دنيا؛
- طلب العروض المحدود؛
- المسابقة؛
- التراضي بعد الاستشارة عند الاقتضاء.

و يجب أن يحتوي الإعلان على البيانات التالية:

- ✓ تسمية المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم التعريف الجبائي؛
- ✓ كيفية طلب العروض؛
- ✓ شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي؛

- ✓ موضوع العملية؛
- ✓ قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفتر الشروط ذات الصلة؛
- ✓ مدة تحضير العروض ومكان إيداع العروض؛
- ✓ مدة صلاحية العروض؛.
- ✓ إلزامية كفالة التعهد إذا اقتضى الأمر؛
- ✓ ثمن الوثائق عند الاقتضاء؛
- ✓ تقديم العروض في ظرف مغلق بإحكام تكتب عليه عبارة " لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح لأظرف هـ وتقييم العروض"، ومراجع طلب العروض.

.و من شروط الإعلان مايلي :

- أن يحرر باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل، إلاّ أنه في الصفقات الدولية يحرر الاعلان بعدة لغات حسب اختلاف لغات الراغبين في التعاقد؛
- أن ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي، وعلى الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني؛
- فيما يخص صفقات الولايات، البلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها فيمكن نشر الإعلان الخاص بها في يوميتين محليتين أو جهويتين، إضافة إلى إلصاقه بالمقرات المذكورة.

4.1–مرحلة إيداع العروض:

ويجب أن تشتمل العروض على ملف الترشح وعرض تقني وعرض مالي يوضع ملف الترشح والعرض التقني والعرض المالي في أظرفه منفصلة ومقفلة بإحكام يبين كل منها تسمية المؤسسة ومرجع طلب العروض وموضوعه وتتضمن عبارة "ملف الترشح" "أو عرض تقني" "أو عرض مالي"، حسب الحالة وتوضع هذه الأظرفه في ظرف آخر مقفل بإحكام ويحمل عبارة« لا تفتح إلاّ من طرف لجنة فتح الأظرفه وتقييم العروض – طلب العروض رقم.. موضوع طلب العروض » (المادة 67 من المرسوم الرئاسي -15 247)

5.1– مرحلة فتح الأظرف و دراسة العروض:

أسندت مهام فتح الأظرف وتقييم العروض إلى لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض وتكون على مرحلتين منفصلتين.

. 1.5.1– لجنة فتح الأظرفه و تقييم العروض:

و تقوم بالمهام الآتية: (المادة 71 من المرسوم الرئاسي – 15 247)

- ✓ تثبت صحة تسجيل العروض؛

- ✓ تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفه ملفات ترشحهم أو عروضهم ، مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة؛ .
- ✓ تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.
- ✓ تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية في أجل أقصاه (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح لأظرفه

. كما تقوم لجنة فتح لأظرفه بالمهام الآتية: (المادة 71 من المرسوم الرئاسي - 15 247)

- ✓ إقصاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط المعد و/أو موضوع الصفقة؛
- ✓ تعمل على تحليل العروض الباقية في مرحلتين على أساس المعايير والمنهجية في دفتر الشروط؛
- ✓ تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، المتمثل في العرض:

- الأقل ثمنا بين العروض المالية للمرشحين المختارين؛

-الأقل ثمنا من بين العروض المؤهلة تقنيا إذا تعلق الأمر بالخدمات العادية؛

- الذي تحصل على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيع عدة معايير؛

- ✓ تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول، إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفافي وضعيه هيمنته على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة؛ .
- ✓ إذا كان العرض المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي المختار مؤقتا أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي الإجمالي للمتعامل الاقتصادي.
- ✓ إذا كان المختار مؤقتا، أو كان سعر واحد أو أكثر من عرضه المالي يبدو منخفضا بشكل غير عادي بالنسبة لمرجع الأسعار، تطلب منه عن طريق المصلحة المتعاقدة كتابيا التبريرات والتوضيحات التي نراها ملائمة

6.1-مرحلة الإعلان عن المنح المؤقت :

في هذه المرحلة يتم تحديد المتعامل الذي فاز بالصفقة واسنادها إليه بالنظر إلى العرض الذي قدمه ، والذي صنف أفضل عرض من بين العروض المقدمة. من خلال عبارة "منح مؤقت" الصفقة لم توقع بعد، حيث تمنح مهلةّ يتضح أن الصفقة لم توقع بعد، حيث تمنح مهلة (10)أيام من نشر الإعلان أمام لجنة الصفقات لكل متعهد يرغب في الطعن.

7.1- مرحلة اعتماد الصفقه:

تعتبر هذه المرحلة أهم المراحل من الناحية القانونية حيث يتم اعتماد الصفقة ومباشرة إجراءات العقد لإضفاء الطابع الرسمي والنهائي للصفقة والإعلان عن إتمام إجراءاتها، وبهذا تدخل الصفقة مرحلتها النهائية وتعرف بعد توقيعها من قبل السلطة المخولة وبذلك تصل إلى مرحلة جديدة وهي مرحلة التنفيذ

الشكل 2: إعلان المنح المؤقت

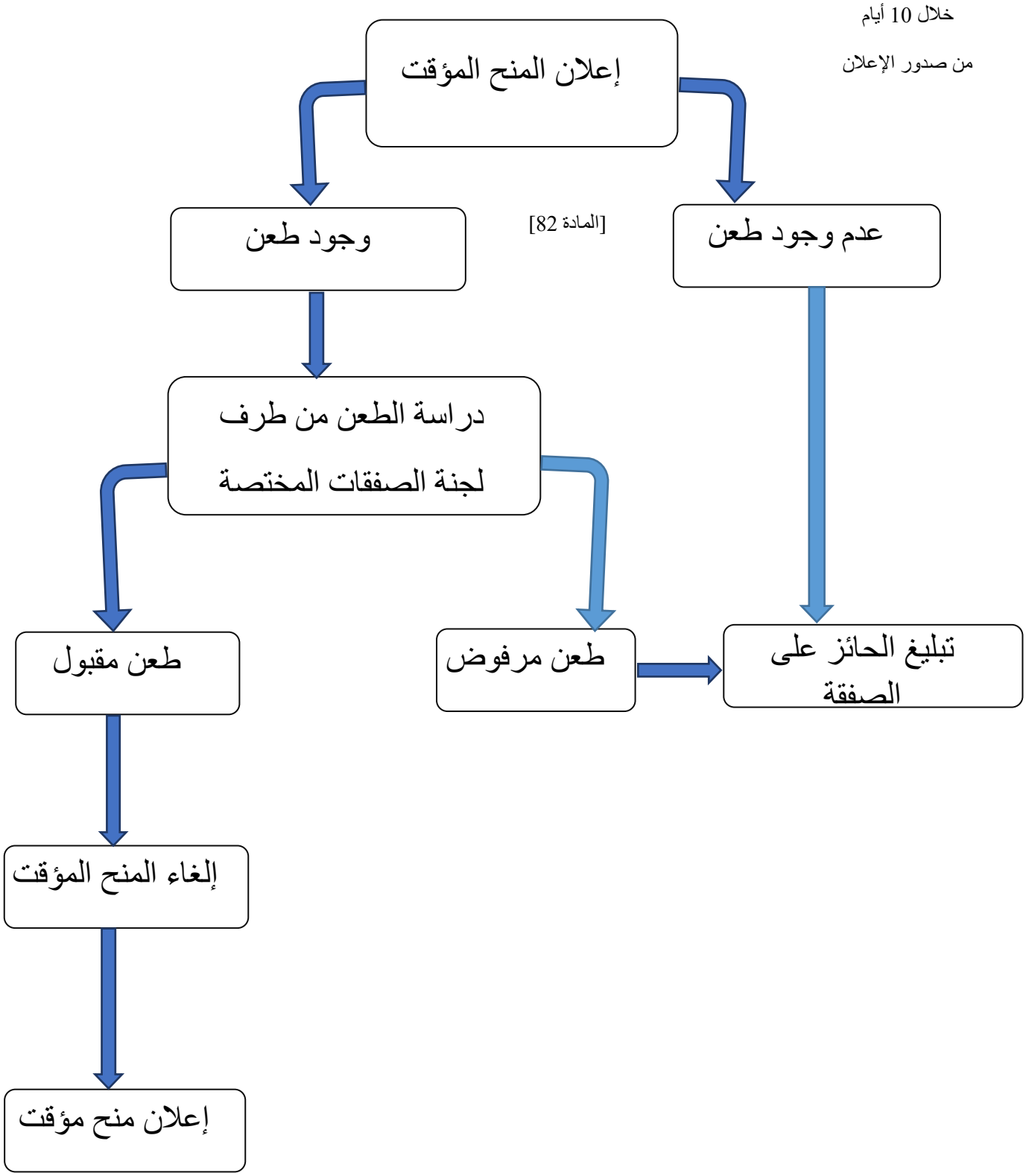

من إعداد الطالب

الفرع الثاني :اجراءات التراضي

يمكن أسلوب التراضي الإدارة المتعاقدة من اختيار المتعاقد معها دون حاجته اللجوء للإشهار، إلاّ أنه لا يعفيها كليا من القيود الشكلية بل قد يلقي على عاتقها إتباع إجراءات شكلية بسيطة كما هو الحال في التراضي بعد الاستشارة، بل وحتى التراضي البسيط فإذا كنا أمام مشروع ذي أولوية وطنية فرغم أن الامر يتعلق بحالة تراضي بسيط إلا أن الإدارة تلتزم بإتباع إجراءات استصدار الرخصة من مجلس الوزراء، ولا تستطيع التعاقد دون الحصول على الرخصة.

في التراضي البسيط بكل حالاته نجد أنللإدارة حرية بشكل أوسع في اختيار المتعاقد، حيث لا تكون ملزمة بإتباع شكليات ولو كانت بسيطة ,أما في التراضي بعد الاستشارة فهي مقيدة حيث توجه خطابها الرسمي لمجموعة متعاملين وتدعوهم لتقييم عروضهم والمشاركة في المنافسة والتي تكون محدودة أو ضيقة النطاق، وتحفظ مجموع مراسلات الإدارة في ملف الصفقة.

1.2-وجوب الإعلان عن المنح المؤقت للصفقة في أسلوب التراضي:

رغم أن أسلوب التراضي بعد الاستشارة أمام منافسة محدودة , الا أن المشرع وفي تنظيم الصفقات العمومية جعل المنح المؤقت مثل أسلوب طلب العروض ، وهذا ضمانا لحقوق المتعهدين وتمكينهم من ممارسة حق الطعن وعليه وقبل ذلك فالإدارة ملزمة بنشر إعلان المنح المؤقت.

المبحث الثاني: ماهية الحوكمة في مجال الصفقات العمومية

في ضوء التغيرات و مقاومة الأزمات عملت الجزائر جاهدة لإصلاح القطاع الاقتصادي بإحداث تعديلات متكررة على تنظيم الصفقات العمومية و أهم ما توصل إليه المشرع الجزائري هو إدراج مبادئ الحوكمة و ذلك بهدف حسن تسيير المال العام و محاربة مختلف طرق الفساد الإداري . وفي هذا المبحث سنتطرق إلى مفاهيم حول الحوكمة و ، نشأتها

المطلب الاول: نشأة و مفهوم الحوكمة .

الفرع الاول:نشأة الحوكمة

لم تنشأ الحوكمة عشوائيا بل استلزمتها حاجة ودفعت إليها رغبة ، وأصبحت بحكم الضرورة مطلب حياة وأساس تواجد المشروعات في عصر العولمة.[1]

وقد ظهر مفهوم الحوكمة أول مرة في ثلاثينات القرن الماضي بعد أزمة 1929 الكساد الكبير إلا أن الاهتمام بها بدأ عند ظهور نظرية الوكالة وما تتضمنه من تعارض في المصالح بين إدارة المؤسسة و المساهمين ، وهذا ما أدى إلى زيادة

[1]- محسن أحمد الخضري، حوكمة الشركات، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، مصر، 2005 ص 22

الاهتمام بإيجاد قوانين وقواعد تنظم العلاقة بين أطراف المؤسسة، وكانت الانطلاقة الحقيقية لمفهوم الحوكمة عندما أصدرت لجنة الأبعاد المالية لحوكمة المؤسسات سنة 1992 تقريرها المشكل من مجلسي التقارير المالية و سوق لندن للأوراق المالية بعنوان الأبعاد المالية لحوكمة المؤسسات، وخرجت إلى العلن بوضوح سنة 1999 بعد تراكمات من نتائج دراسات مختلفة حول إخفاق الشركات و مؤسسات عملاقة ، وقد ساهم حدوث أزمات دول شرق آسيا و روسيا و أمريكا اللاتينية وغيرها في تزايد الاهتمام بالحوكمة.[1]

وزاد الاهتمام بمفهوم الحوكمة من خلال حرص عدد من المؤسسات الدولية على تناول هذا المفهوم بالتحليل والدراسة ، وعلى رأس هذه المؤسسات صندوق النقد الدولي IMF ، والبنك الدولي WB ، ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنميةOCED[2].

الفرع الثاني:: مفهوم الحوكمة

1.2:تعريف الحوكمة

هناك العديد من التعريفات للحوكمة ومن أهمها تعريف لجنة cadbury ، ومنظمة التعاون الاقتصاديوالتنمية.

1.1.2- منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية :

هي مجموعة من القوانين و القواعد والمعايير ، التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة ومجلس إدارتها ومساهميها والأطراف ذات العلاقة بها.[3]

2.1.2- لجنة.Cadbury :

هي نظام بمقتضاه تراقب الشركات وتدار .[4]

ومن التعاريف السابقة يمكن القول أن الحوكمة هي تطبيق قواعد عامة على جميع الشركا ت والمؤسسات و المراقبة الفعالة عليها يستلزم ذالك تطبيق قواعد الشفافية و الإفصاح .

2.2- : خصائص الحوكمة

تتميز الحوكة بخصائص أهمها:[5]

[1]- هشام بورمة، الحوكمة المؤسسية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2015 ص-ص29.28

[2]- عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، بدون طبعة، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 2007 ص.ص20 .25

[3]- وهبي لينذة، دور الحوكمة المالية في تحسين الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر ، 3 الجزائر، 2016. ص7

[4]- .نوال صبايحي، مداخلة بعنوان: واقع الحوكمة في دول مختارة مع التركيز على التجربة الجزائرية، الملتقى الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 2013 ص 8

5+طارق بن عبد العال، حوكمة الشركات – المفاهيم، المبادئ، التجارب، بدون طبعة، الدار الجامعية، مصر،2005 ص 23

5

–الانضباط: وهو اتباع السلوك الأخلاقي المناسب و الصحيح ؛

–الشفافية: تقديم صورة حقيقية لكل ما يحدث؛

–الاستقلالية: وتعني لا توجد تأثيرات نتيجة ضغوط؛

–المساءلة: إمكانية تقييم وتقدير أعمال مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية؛

–المسؤولية: وتعني وجود مسؤولية أمام جميع أطراف ذوي المصلحة في المنشأة؛

–العدالة: احترام حقوق مختلف المجموعات أصحاب المصلحة في المنشأة؛

–المسؤولية الاجتماعية: النظر إلى الشركة كمواطن جيد.

المطب الثاني: أهداف و مبادئ الحوكمة.

الفرع الاول : أهداف الحوكمة .

تكمن أهداف الحوكمة في:[1]

– تحسين قدرة المشروعات على تحقيق أهدافها، من خلال تحسين الصورة و الانطباع الايجابي عن المشروعات؛

– تحسين عملية صنع القرار، وذلك بزيادة إحساس المديرين بالمسؤولية؛

–تحسين عملية المصداقية للبيانات وتحقيق سهولة فهمها عبر الحدود؛

– تحسين درجات الشفافية والوضوح والإفصاح.

الفرع الثاني:مبادئ الحوكمة

لقد اهتمت العديد من المنظمات الدولية بدراسة وضع مبادئ لتطبيق الحوكمة في مقدمتها لجنة بازل الممثلة لبنك التسويات الدولية ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية OCDE ، واهم ما يميز مبادئ الحوكمة هو التطور والتجديد من اجل مواكبة التغيرات و الاستفادة من فرص جديدة.

1.2– مبادئ منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية.

يتم تطبيق الحوكمة وفق معايير توصلت إليها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في عام 1999 علما أنها أصدرت تعديلا لها عام 2004 وتتمثل في: [2]

---

[1]- محسن أحمد الخضري، مرجع سابق ص 22

2–حمد ياسين غادر، محددات الحوكمة ومعاييرها، المؤتمر العلمي الدولي حول عولمة الإدارة في عصر المعرفة ، جامعة الجنان، طرابلس، لبنان، 17 -15 ديسمبر2012 ص ص 20,19

1.1.2- ضمان وجود إطار فعال للحوكمة المؤسسية

ينص هذا المبدأ أن ينبغي على كل إطار حوكمة المؤسسية أن يساهم في تحقيق الشفافية وكفاءة الأسواق ، وأن يكون متوافق مع قانون الدولة ويحدد تقسيم المسؤوليات بين الهيئات المتخصصة في مجال الرقابة، التنظيم وتطبيق النصوص، لكي يكون هناك ضمان لوجود أساس فعال للحوكمة المؤسسية

2.1.2-دور أصحاب المصالح في الحوكمة المؤسسية

ينص هذا المبدأ على ضرورة أن يتضمن إطار الحوكمة المؤسسية الاعتراف بحقوق أصحاب المصالح ،كما يرسيها القانون وان يعمل أيضا على تشجيع التعاون بين المؤسسات وأصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرص العمل ، وتحقيق استدامة المشروعات القائمة على أساس مالية سليمة

3.1.2- الافصاحوالشفافية .

و ينص هذا المبدأ على ضرورة أن يتضمن إطار الحوكمة المؤسسية القيام بالإفصاح الصحيح و السليم في الوقت المناسب، عن كافة الموضوعات الهامة المتعلقة بسير ونشاط المؤسسة .

4.1.2- مسؤولية مجلس الإدارة

وتشمل هيكل مجلس الإدارة وواجباته القانونية، وكيفية اختيار أعضائه ومهامه الأساسية ، ودوره في الاشراف على الإدارة التنفيذية .

2.2- مبادئ لجنة بازل

حيث وضعت هذه اللجنة معايير للحوكمة في المؤسسات المالية المصرفية نذكر منها:[1]

- تحديد و توزيع المسؤوليات ومراكز اتخاذ القرار بين أفراد المجلس؛
- ضمان توفير وتدفق المعلومات المناسبة.
- إيجاد نظام يتضمن مهام التدقيق الداخلي والخارجي وادارة مستقلة؛
- تطبيق العدالة والمساواة عند توزيع الحوافز المادية والإدارية

[1]- بروش زين الدين، دهيمي جابر، مداخلة بعنوان دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي و الإداري، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2012... ص 11

المطاب الثالث: تجسيد مبادئ الحوكمة من قبل المصالح المتعاقدة في إبرام الصفقات العمومية

لقد نص المرسوم الرئاسي – 15 247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام على مبادئ الحكامة الجيدة ، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من المرسوم، حيث تبنى المشرع الجزائري مبادئ الحوكمة في تنظيم الصفقات العمومية و المتمثلة في مبدأ المساواة بين المتعهدين ومبدأ الشفافية و الإفصاح في إجراءات إبرام الصفقات العمومية

1.تكريس مبدأ المساواة بين المتعهدين

إن مبدأ المساواة يتوسع ليشمل توحيد فكرة المعاملة على الجميع وذلك بتوفير نفس المعطيات والظروف سواء شخص طبيعي أو شخص معنوي، على أن يتم توفير نفس الظروف عند إعلان الصفقة بعيدا على كل أنواع التمييز.

ويتم تجسيد مبدأ المساواة عند إعداد الصفقة العمومية في :

– الإعداد المسبق لدفتر الشروط

–الموضوعية والدقة في اختيار المتعامل المتعاقد

1.1–الإعداد المسبق لدفتر الشروط

إن إعداد دفتر الشروط يجسد مبادئ الحوكمة، فهو يمثل الإطار الرسمي المنظم للصفقة العمومية كونه يشمل على كافة الشروط المتعلقة بالمشروع، اذا فلا يجب ان يحتوي الدفتر على ملابسات أو إشارات تلتمس من خلالها التمييز بين المتعهدين عند تحديد المنتج أو نوع الخدمة بشكل حصري أو حتى إبراز معايير انتقاء وتقييم مسبقة تخص المتعامل المتعاقد دون سواه .

2.1–الموضوعية والدقة في اختيار المتعامل المتعاقد

ويتم تجسيد مبدأ المساواة في اختيار المتعامل المتعاقد، من خلال انعدام أي تفضيل في إسناد الصفقة لأي شخص أو مشارك، وذلك ب:[1]

– **وحدة الزمان:** إيداع المشاركين لعروضهم في نفس الوقت وذلك بضبط مواعيد محددة تطبق على جميع المشاركين.

– وحدة المكان: عنوان إيداع أو إرسال المشاركين لعروضهم في نفس العنوان، وذلك بضبط هذا الأخيروجعله متاحا لجميع العارضين.

[1]+ عباسي سهام، مداخلة بعنوان، نظام المنافسة في إطار الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول :قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، جامعة بانة، الجزائر،2015ص ص 6.5

2- مبدأ الشفافية و الإفصاح في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

ويتم تجسيد هذا المبدأ من خلال :

1.2- علانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية

ونظرا لأهمية مبدأ الشفافية والإفصاح لما له من دور في جميع مراحل و اجراءات سير الصفقة العمومية، بحيث يهدف لتحديد مدى توافر عامل الشفافية في إجراءات إبرام الصفقة العمومية ومدى توافر المعلومة لدى المتعامل الاقتصادي وكيفية توصيل إلى علمه الإعلان عن الصفقة و جراءات المشاركة فيها، ويتجسد هذا المبدأ في لزومية الإشهار، حيث أكد المشرع على إلزامية اللجوء إلى الإشهار الصحفي مهما كان نوع الصفقة فضلا على أنه أوجب على المصلحة المتعاقدة وضع تحت تصرف أي مرشح حتى تكون لديه المعلومات اللازمة لإعلامه عن موضوع الصفقة، وارساله للوثائق التي يطلبها المعلومات الكافية لتمكينه من تقديم تعهدات مقبولة، إضافة إلى انه أكد على تحديد لغة الإعلان وذلك تجسيدا لعامل الشفافية بأن أوجب تحريره باللغة العربية ولغة أجنبية أخرى حتى يمكن جميع المتعاملين الاقتصاديين المشاركة في الصفقة العمومية .

المبحث الثالث: عرض الدراسات السابقة حول حوكمة الصفقات العمومية

من خلال بحثنا في العديد من الدراسات العربية والأجنبية المتعلقة بموضوعنا توصلنا إلى أهم الدراسات التي تناولت الموضوع والمتمثلة فيما يلي

المطلب الاول: الدراسات السابقة باللغة العربية

1- الدراسة الاولى للطالبة سبتي خديجة من كلية العلوم الاقتصاديةوالتجارية وعلوم التسيير جامعة قسنطينة 2- عبد الحميد مهري:

الدراسة عبارة عن محاولة لتحديد كيفية حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر. فمن خلال البحث تم التوصل في القسم النظري إلى أنه هناك ثلاث محاور رئيسية لحوكمة الصفقات العمومية و هي إجراءات إبرام الصفقات العمومية و سياسة التوظيف و الرقابة. و بعد إسقاط هذه المحاور على الدراسة الميدانية، من خلال استبيان، و ذلك استنادا لفرضية أن الحوكمة قابلة للقياس و من المهم قياسها لتحسينها، تم التوصل إلى أن المصالح المتعاقدة تكرس الشفافية، المساواة، المنافسة، و المساءلة و غيرها من مبادئ الحوكمة خلال تطبيقها لاجراءات ابرام الصفقات العمومية، على الرغم من ذلك تم اثبات وجود معوقات تتعلق بسياسة التوظيف في المصالح المتعاقدة و الرقابة على الصفقات العمومية، و تتمثل في معوقات تنظيمية وتشريعية، معوقات علمية ومهنية، وأخرى ذات الصلة بالجانب الرقابي .

2–دراسة للطلبة: الهاشمي كحلات و طارق عرزيم عبارة عن رسالة ماستر حول(حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر من وجهة نظر المصالح المتعاقده):

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى التزام المصالح المتعاقدة في ولاية جيجل بتطبيق مبادئ الحوكمة عند إبرام الصفقات العمومية، كذلك معرفة أهم المعوقات التي تحدها من تطبيق مبادئ الحوكمة عند إبرام الصفقات العمومية، حيث اعتمدت المنهج الوصفي في جانبها النظري وذلك لغرض الوصف الدقيق والتفصيلي للموضوع، بالإضافة إلى أسلوب الدراسة الميدانية من خلال الاستعانة بالاستبانه التي صممت لهذه الغاية، والتي شملت مكاتب الصفقات العمومية على مستوى المديريات التنفيذية لولاية جيجل، و تمت معالجتها باستخدام برنامج حزمة تحليل البيانات الإحصائية spss ، وتشير نتائج الدراسة إلى أن هناك التزام في تطبيق مبادئ الحوكمة من قبل المصالح المتعاقدة عند إبرام الصفقات العمومية، إضافة إلى وجود معوقات علمية ومهنية تحدها من تطبيق مبادئ الحوكمة عند إبرام الصفقات العمومية، كما خلصت الدراسة إلى مجموعة من الاقتراحات أهمها إقامة دورات وأيام دراسية للعاملين في مجال الصفقات العمومية من أجل شرح وتوضيح النصوص القانونية لقانون الصفقات العمومية وآليات تطبيقها

3–دراسة (لبلحيرش ، 2012 بعنوان : الرقابة على تقييم و زيادة الأشغال والخدمات في الصفقات العمومية).

الدراسة عبارة عن رسالة ماجيستر في القانون العام للأعمال حيث هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى إمكانية التوفيق بين متطلبات تقييم الأشغال والخدمات في الصفقات العمومية أو الزيادة فيها من جهة، بين ضمان عدم خروجها عن الغرض منها من جهة أخرى وذلك من خلال استخدام المنهج التحليلي و التطبيقي بالإضافة إلى المنهج التاريخي لعرض التطورات المتعاقبة لموضوع الصفقات العمومية بصورة عامة ، وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها :

– عدم فاعلية الرقابة التي تمارسها لجان الصفقات سواء التابعة للمصلحة المتعاقدة أو اللجان الوطنية للصفقات ؛

– ضعف التأهيل ونقص الدورات التكوينية والدراسات العملية المنصبة على الصفقات العمومية في مجملها

.وكانت اقتراحات الدراسة كما يلي– :

–إعطاء دور جدي وفعال للجان الصفقات العمومية عند رقابتها لمشاريع الصفقات ودفاتر الشروط والملاحق كما يجب إعطاء هذه اللجان استقلالية واعطاء قراراتها فاعلية مهما كان الأمر ؛

–القيام بدورات تكوينية وملتقيات علمية لصالح الإدارات العمومية المعنية بتطبيق قانون الصفقات العمومية وخاصة بعد التعديلات الكثيرة التي تطرأ عليها من لحظة الأخرى

4– دراسة (بن عيشة، 2015 :بعنوان الصفقات العمومية في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني)

الدراسة عبارة عن رسالة ماجستر في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد عمومي وتسيير المؤسسات هدفت الدراسة إلى معرفة دور الصفقات العمومية في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر ، وذالك بالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي و المنهج التاريخي و توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها:

–تساهم الصفقات العمومية في تطوير القطاع السياحي من خلال تهيئة الظروف المحيطة بهذا القطاع ؛

–الصفقات العمومية تساهم في ارتفاع متوسط نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ؛

– الصفقات العمومية تساهم في انخفاض معدل البطالة من خلال خلق مناصب شغل

.و كانت اقتراحات الدراسة كما يلي:

– إعادة تكييف المنظومة القانونية بما يسمح بإزالة الثغرات ومكافحة الفساد في الصفقات العمومية ؛

–إنشاء شبكة لهيئات التكوين و الاستشارة تكون مختصة في الصفقات العمومية و تنمية الكفاءات المحلية من اجل تطبيق أحسن ؛

–إنشاء هيئات مراقبة ميدانية مستقلة لمتابعة الحسم الحقيقي للأعمال المنجزة.

5–دراسة تياب نادية (تحت عنوان "آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية) الدراسة عبارة عن رسالة دكتوراه في الحقوق:2013

"توصلت الباحثة إلى عدة نتائج نذكر منها: وجود ثغرات عديدة يعاني منها نظام التعيين مما يؤثر سلبيا على إبرام الصفقات العمومية، عدم وجود تحديد صريح لأعضاء لجنة فتح الأظرف و شروط العضوية فيها و كيفية استدعائهم لجلسة الفتح، عدم وجود تنسيق بين الأجهزة الرقابية مما يؤدي إلى إهدار نتائج الرقابة .

تتفق الدراسة إلى حد بعيد مع دراستنا الحالية في عدة جوانب وخاصة منها ما تعلق بحساسية الدور الذي يلعبه الموظف العمومي في مجال الصفقات العمومية، لكن يبقى الاختلاف الجوهري بين الدراستين هوكون الباحثة ركزت على تدخل القضاءكآلية لرقابة و قمع الفساد، أما هذه الدراسة فقد ركزت على ضرورة قياس مستوى الحوكمة و تشخيص مواطن الخلل لتحسينها تحقيقا لتنمية مستدامة

المطلب الثاني :الدراسات السابقة باللغة الأجنبية .

1- دراسة (عبد الله - 2016) بعنوان:

dans les PME Algériennes. gouvernannce comme un mode de gestion

الدراسة عبارة عن رسالة ماجيستر في علوم التسيير، هدفت الدراسة لمعرفة إمكانية اعتبار الحوكمة وسيلة جيدة لإدارة الشركات الصغيرة و المتوسطة و ذلك من خلال استخدام المنهج الوصفي كما اعتمدت على دراسة تجريبية كأداة للدراسة، ولقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج أهمها :

- ✓ تعتبر الحوكمة وممارسات الحوكمة الإدارية الجيدة ضرورية لنجاح وتطوير الأعمال وخاصة الشركات الصغيرة و المتوسطة؛
- ✓ الحوكمة هي طريقة إدارة الشركات الصغيرة والمتوسطة التي تدير أعمالها مع مختلف الشركاء.

وكانت اقتراحات الدراسة كما يلي :

- ✓ دمج الحوكمة في ترقية الشركات الصغيرة و المتوسطة لإحياء سياسة التنمية الوطنية الجديدة وتطوير الشركات الصغيرة و المتوسطة؛
- ✓ مكافحة القطاع الرسمي من خلال حوكمة الشركات

1.2- الدراسة عبارة عن تقرير خص الجزائر تحت عنوان Rapport "analytique sur la passation des marchés ". , قدم من طرف البنك الدولي[1]، توصل البنك الدولي من خلال هذا التقرير إلى مجموعة من النتائج منها: ضرورة وضع معايير للتقييم لا تتعلق بالجانب المالي فقط، ضعف ميكانيزمات الطعن وعدم وجود بنود تفصل بين مهام مختلف الأطراف المعنية بإبرام الصفقة، وصف عملية إبرام الصفقات العمومية بالبطء الشديد، وكدا من تسيير إداري غالبا ضعيف وأحيانا متضارب في التطبيق، نقص في التكوين وفي الوسائل الموضوعة تحت تصرف الموظفين المكلفين بإبرام الصفقات العمومية .أقر التقرير بضرورة تحسين العلاقة بين الجودة والتكلفة في إطار الطلب العمومي وكذا وضع حيز التنفيذ ممارسات جيدة متناسقة مع متطلبات الحوكمة. فقد جاء التقرير لابراز النقائص التي وردت في المرسوم الرسي 02-250 المنظم للصفقات العمومية في الجزائر، بينما جاءت هذه الدراسة لتبين كيفية حوكمة الصفقات العمومية في إطار المرسوم الرسي 10-236 المنظم للصفقات العمومية في الجزائر و الذي ألغىكليا المرسوم الذي حضى بدراسة البنك الدولي

[1]- مجلة دراسات اقتصادية, العدد 04, المجلد 02-جوان 2017

المطلب الثالث: مميزات الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة

مقارنة بين الدراسة الحالية والدراسات السابقة من خلال معالجة موضوع دراستنا والتطرق للدراسات السابقة، اتضح لنا تطابقهما من حيث التطرق إلى مفاهيم حول الصفقات العمومية والحوكمة ومبادئها الأساسية، بالإضافة إلى الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي للوصول إلى النتائج التي تخدم أهداف الدراسةفي حين اختلفت دراستنا على الدراسات السابقة من حيث تنوع الاتجاهات البحثية، حيث هدفت دراستنا إلى معالجة موضوع حوكمة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 من خلال:

- معرفة مبادئ الحوكمة الأساسية وكيفيات تجسيدها عند إبرام الصفقات العمومية.. .
- خصوصيات الدراسة: هدفت دراستنا إلى معرفة مدى التزام المصالح المتعاقدة في ولاية ايليزي بتطبيق مبادئ الحوكمة عند إبرام الصفقات العمومية، إضافة إلى معرفة المعوقات التي تحدها عن تطبيق مبادئ الحوكمة، حيث ركزت على دراسة ميدانية اعتمدت توزيع استبانة على المصالح المتعاقدة

من خلال ما سبق يمكننا عرض جدول يلخص محتوى الدراسات السابقة:

الجدول رقم(1-1): ملخص الدراسات السابقة حول حوكمة الصفقات العمومية

دراسة من طرف	عنوان الدراسة السابقة	منهج وأدوات الدراسة السابقة	النتائج التي توصلت إليها الدراسة السابقة	نقاط التشابه والاختلاف بين الدراسة الحالية والدراسة السابقة
سبتي خديجة	كيفية حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر	المنهجالوصفي عن طريق استبيانتم توزيعة على موظفي مكاتب الصفقات العمومية بالمديريات التنفيذية	**-المصالح المتعاقدة تكرس مبدا الشفافية والمساوات والمنافسة والمساءلة-وجود معوقات تنظيمية تشريعية علنية مهنية**	- اتفقت الدراسة الحالية مع هذه الدراسة من حيث المنهجوأدوات الدراسة والعينة التي أجريت عليهاواختلفت من حيث الإطار الزماني والمكاني
الهاشمي كحلات + طارق عرزيم	حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر من وجهة نظر المصالح المتعاقدة	المنهج الوصفي التحليلي توزيع استمارة الاستبيان على عينة من . من موظفي مكاتب الصفقات العمومية بالمديريات التنفيذية	- تلتزم المصالح المتعاقدة بتطبيق مبادىء الحوكمة - وجود معوقات علمية ومهبية	اتفقت هذه الدراسة مع الدراسة الحالية من حيث العنوان والأداة المستخدمة لإجراء الدراسة و المنهج واختلفت من حيث ولاطار الزماني والمكاني.

باحيرش – 2012	الرقابة عاى تقسيم وزيادة الاشغال والخدمات في الصفقات العمومية	المنهج التحليلي والتطبيقي + المنهج التاريخي	– عدم فعالية الرقابة من طرف لجان الصفقات العمومية –ضعف التأهيل ونقص دورات التكوين والدراسات العلمية في ميدان الصفقات العمومية	تختلف هذهالدراسة معالدراسة الحالية من حيث الأداة المستخدمة في الدراسة و من حيث المنهج والإطار الزماني والمكاني.
بن عيشه 2015	الصفقات العمومية في الجزائر ودورها في تنمية الاقتصاد الوطني.	المنهج الوصفي التحليلي و المنهج التاريخي	– اساهم الصفقات العموميةفي تطوير القطاع السياحي – تساهم في ارتفاع نصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي – تساهم في تخفيض معدل البطالة	اتفقت الدراسة الحالية مع هذه الدراسة من حيث الأداة واختلفت من حيث المنهج والعينة التي تم إجراء الدراسة عليها والاطار الزماني والمكاني.
تياب نادية	أليات مواجهة الفساد في الصفقات العمومية	المنهج الوصفي التحليلي و الملاحطة المهنية	– وجود ثغرات في نظام التعيين مما يؤثر سلبا على ابرام الصفقات العمومية — عدم وجود تحديد لاعضاء لجنة فتح الاظرفة –عدم وجود تنسيق بين الاجهزة الرقابية.	اتفقت الدراسة الحالية مع هذه الدراسة من حيث الأداة واختلفت من حيث المنهج والعينة التي تم إجراء الدراسةعليها والاطار الزماني والمكاني.

عبد الله 2016ا	. gouvernance comme un mode de gestion dans. le PME Algériennes.	المنهج الوصفي مع اعتماد علىدراسة تجريبية كأداة للدراسة	-الحوكمة شرورية لتطوير الاعمال وخاصة الشركات الصغيرة والمتوسطة – الحوكمة هي طريقة لادارة الشركات الصغيرة والمتوسطة	اتفقت الدراسة الحالية مع هذه الدراسة من حيث الأداة والمنهج واختلفت من حيث العينة التي تم إجراء الدراسة عليها والاطار الزماني والمكاني.
تقرير يخص الجزائر للبنك الدولي	" Rapport "analytique sur la passation des Marchés	المنهج الوصفي التحليلي و الملاحظة	-ضعف ميكانيزمات الطعن -عدم وجود بنود تفصل بين مهام الاطراف المعنية بابرام الصفقات العمومية	اتفقت الدراسة الحالية مع هذه الدراسة من حيث الأداة والمنهج واختلفت من حيث العينة التي تم إجراء الدراسة عليها والاطار الزماني والمكاني.

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على الدراساتالتطبيقية السابقة

خلاصة الفصل

في هذا الفصل حاولنا التطرق الى أهم المفاهيم حول الصفقات العمومية من خلال إبراز أنواع و أساليب ومراحل وأطراف الداخلة في إبرامها ،حيث اعتبر المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية طلب العروض القاعدة الأساسية في الإبرام واللجوء إلى التراضي في الحالات الاستثنائية، وكذلك معرفة الحوكمة ومبادئها الأساسية وكيفيات تجسيدها في إبرام الصفقات العمومية، كما تطرقنا إلى بعض الدراسات السابقة التي لها صلة بالموضوع، مبرزين أهم أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين دراستنا الحالية . ويعتبر مجال الصفقات العمومية هو المجال الأوسع من حيث صرف الأموال العامة حيث تستلزم اعتمادات مالية ضخمة و لذالك توجب تجسيد مبادئ الحوكمة لتكريس الشفافية و المساواة ومبدأ المنافسه عند إجراءات إبرام الصفقات العمومية بما يحقق أهداف التنمية والحد من الفساد.

الفصل الثاني:

الدراسة التطبيقية

تمهيد

خصصنا هذا الفصل من أجل عرض الدراسة التطبيقية، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى الخطوات المنهجية لإجراء الدراسة التطبيقية، واخترنا أداة الاستبيان لأنها الأداة الأنسب لعملية جمع البيانات اللازمة لإجراء الدراسة.

أما المبحث الثاني خصصناه لعرض وتحليل نتائج الدراسة، واختبار الفرضيات بغية الإجابة على الاشكالية الرئيسية للدراسة الحالية.

اما المبحث الثالث فتم التطرق الى عرض وتحليل واختيار الفرضيات .

المبحث الأول: الخطوات المنهجية للدراسة .

من أجل تحقيق هدف الدراسة تم تصميم استبيان استنادا إلى أهم ما ورد في الدراسات النظرية والتطبيقية السابقة. ثم توزيعه على عينة الدراسة وتحليله وعرض نتائجه، سنتطرق لكل الخطوات بالتفصيل في الفقرات اللاحقة.

المطلب الأول: اختيار مجتمع الدراسة وتحديد عينة وأداة الدراسة

في هذا المطلب نتطرق إلى طريقة اختيار مجتمع الدراسة وعينة الدراسة، تصميم أداة الدراسة و التأكد من صدق أداة الدراسة وفق لما يلي:

الفرع الأول: طريقة اختيار مجتمع وعينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة، من عينة من موظفيمديريات تنفيذية بولاية ايليزي

كانت عينة الدراسة عبارة عن عينة عشوائية (احتمالية)، من مجتمع الدراسة ككل، وبما أن مجتمع الدراسة معلوم وصغير فتم تغطية كل المجتمع، أي العينة الدراسة تساوي مجتمع الدراسة وهي 85 موظف من موضفي مكاتب الصفقات العمومية.

الفرع الثاني: تصميم أداة الدراسة

بغية الحصول على بيانات موضوعية ودقيقة وتفيد دراستنا، قمنا بتصميم استمارة الاستبيان يضم أسئلة حول حوكمةالصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 و تفويضات المرفق العام.

كماتم وضع خيارات لكل عبارة من عبارات الاستبيان وفقا لسلم لكارت الخماسي (غير موافق بشدة- غير موافق- محايد- موافق- موافق بشدة)، ومنحت لها بنفس الترتيب درجات من 1 إلى 5.

الفرع الثالث: التأكد من صدق أداة الدراسة

من أجل معرفة مدى صدق أداة الدراسة، أجرينا صدق المحكمين، وصدق الاتساق الداخلي والبنائي، وسنوضح ذلك بالتفصيل في الفقرات التالية.

أولا: صدق المحكمين:

بعد تصميم الاستبيان حول حوكمة الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 و تفويضات المرفق العام، تم عرضه على ثلاثة أساتذة محكمين ، وفي ضوء آرائهم تم تعديله من الناحية البنائية المنهجية، وكذا الصياغة اللغوية لكل الأسئلة، و الإشكالية وادراج محور البيانات الشخصية محور أخير وحذف متغير الجنس، لنتحصل في الأخير على استمارةاستبيان تضم 5 محاور، المحور الأول يضم خمسة فقرات ، أما المحور الثاني فيحتوي على ستة فقرات ، أما المحور الثالث

فيحتوي على اربعة فقرات، أما المحور الرابع فيحتوي اربعة فقرات، أما المحور الخامس فيحتوي اربعة فقرات وكل محور يضم خمس خيارات حسب سلم ليكارت الخماسي، كما وضعنا لكل بند تصنيفات ودرجات ووضحناها في الجدول رقم(1-2)،

الجدول رقم (2-1) : مقياس الإجابة على بنود الاستبيان وفقا لمقياس ليكارت الخماسي

	سلم ليكارت الخماسي				
الخيار	غير موافق بشدة	غير موافق	محايد	موافق	موافق بشدة
الدرجة	1	2	3	4	5

المصدر : من اعداد الطالب

بعد مرحلة تحكيم الاستبيان تم توزيع نسخة على عينة شملت 85 مفردة، متكونة من مجموعة موظفين اداريين، وقد تم استرجاع الاستمارات الموزعة أي ما نسبته90 %من إجمالي الاستماراتالموزعة، وكانت كلها صالحة للمعالجة الإحصائية.

الجدول رقم (2-2) : الإحصائيات الخاصة باستمارة الاستبيان

	العدد	النسبة
الاستبيانات الموزعة	**85**	**%100**
الاستبيانات المسترجعة	**75**	**%90**
الاستبيانات المفقودة	**10**	**10%**
الاستبيانات القابلة للمعالجة الاحصائية	**60**	**%75**

المصدر : من اعداد الطالب

ثانيا : صدق الاتساق الداخلي للاستبيان:

للتحقق من مدى صدق محتوى الاستبيان، قمنا بتوزيع نسخ من استمارة الاستبيان المحكم على عينة متكونة من 85 مفردة، بعد استرجاع استمارة الاستبيان، قمنا بحساب معاملات الارتباط بين درجة كل عبارة من عبارات المحور والدرجة الكلية للمحور الذي تنتمي إليه باستخدام البرنامج الحاسوبي الإحصائيSPSS Statisticsالإصدار رقم **25**.

نتائج قياس صدق الاتساق الداخلي لعبارات استبيان الدراسة وضحناها في الجداول التالية:

الجدول رقم (2–3) : معاملات ارتباط درجة كل بند من بنود المحور الاول مع الدرجة الكلية لبنودالمحور الاول

محتوى المحور الثاني	مستوى الدلالةsig	قيمة معامل الارتباط
تحدد المصلحة المتعاقدة الحاجيات الواجب تلبيتها بصفة عقلانية	0.000	0.667**
تحدد المصلحة المتقاعدة معايير تقييم العروض على مستوى دفتر الشروط	0.000	0.890**
يخضع دفتر الشروط لدراسة لجان الصفقات قبل الاعلان عن المناقصة	0.000	0.722**
تحدد المصلحة النتقاعدة بموضوعية المعايير المتضمنة العرض التقني والمالي	0.000	0880**
يعتبر توفر الاعتمادات شرطا اساسيا قبل الشروع في ابرام الصفقة	0.000	0.593**

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على نتائج برنامج SPSS25

فيما يخص نتائج حساب معاملات ارتباط درجة كل عبارة من عبارات المحور الاول مع الدرجة الكلية للمحور يتضح من الجدول أعلاه والملحق رقم (09)، انه هناك ارتباط قوي موجب بين العبارات والمحور الذي تنتمي اليه عند مستوى دلالة 0.05، وهذا ما يشير إلى ان الاستبيان يمتاز بدرجة عالية من الاتساق الداخلي.

الجدول رقم (2–4) : معاملات ارتباط درجة كل عبارة من عبارات المحور الثاني مع الدرجة الكلية لبنود المحور الثاني

محتوى المحور الثاني	مستوى الدلالةsig	قيمة معامل الارتباط
اساس اختيار المتعامل المتعاقد هو القدرات المالية والتقنية	0.053	0.251
تمنح فرصة المتعامل المتقاعد لتدارك الاخطاء الشكلية	0.000	0.731**
تسمح الاجال المحدودة لتقديم العروض مجالا واسع لاستقطاب عدد اكبر من	0.000	0.732**

المتعاقدين		
تكرس القاعدة المزايا التقنية الموضوعية والشفافية في اختيار المتعامل المتعاقد	0.000	**0.533
يكرس اجراء التراضي الموضوعية والشفافية في اختيار المتعامل المتعاقد	0.000	**0.648

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على نتائج برنامج SPSS25

فيما يخص نتائج حساب معاملات ارتباط درجة كل عبارة من عبارات المحور الثاني مع الدرجة الكلية للمحور يتضح من الجدول أعلاه والملحق رقم (09)، انه هناك ارتباط قوي موجب بين العبارات والمحور الذي تنتمي اليه عند مستوى دلالة 0.05، وهذا ما يشير إلى ان الاستبيان يمتاز بدرجة عالية من الاتساق الداخلي.

الجدول رقم (2-5) : معاملات ارتباط درجة كل عبارة من عبارات المحور الثالث مع الدرجة الكلية للمحور الثالث

محتوى المحور الثاني	مستوى الدلالةsig	قيمة معامل الارتباط
طريقة الاشهار المعمول بها كافية لوصول المعلومات لجميع الاطراف المعنية	0.000	**0.622
اي ملف يطلبه المتعامل المتعاقد يتم الحصول عليه ودون تاخير	0.000	**0.476
المدة الممنوحة في اطار المنح المؤقت كافية للقيام باجراءات الطعن	0.000	**0.562
يتم الاعلان عن المعايير التي يتم على اساسها اختيار المتعامل	0.110	**0.693

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على نتائج برنامج SPSS25

فيما يخص نتائج حساب معاملات ارتباط درجة كل عبارة من عبارات المحور الاول مع الدرجة الكلية للمحور يتضح من الجدول أعلاه والملحق رقم (09)، انه هناك ارتباط قوي موجب بين العبارات والمحور الذي تنتمي اليه عند مستوى دلالة 0.05، وهذا ما يشير إلى ان الاستبيان يمتاز بدرجة عالية من الاتساق الداخلي.

الجدول رقم (2-6) : معاملات ارتباط درجة كل عبارة من عبارات المحور الرابع مع الدرجة الكلية للمحور الرابع

محتوى المحور الثاني	مستوى الدلالةsig	قيمة معامل الارتباط
وجود البيروقراطية على مستوى مكاتب الصفقات العمومية	0,000	**0.478

وجود ثغرات قانونية فيي اساليب ابرام الصفقات العمومية	0,000	**0.557
تعقيد اجراءات المناقصة المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية	0,000	**0.472
لا يوجد دفاتر شروط قطاعية	0.110	0.209
تضارب الاراء المفسرة لبعض نصوص ومواد قانون الصفقات العمومية	0.000	**0.487

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على نتائج برنامج SPSS25

فيما يخص نتائج حساب معاملات ارتباط درجة كل عبارة من عبارات المحور الاول مع الدرجة الكلية للمحور يتضح من الجدول أعلاه والملحق رقم (09)، انه هناك ارتباط قوي موجب بين العبارات والمحور الذي تنتمي اليه عند مستوى دلالة 0.05، وهذا ما يشير إلى ان الاستبيان يمتاز بدرجة عالية من الاتساق الداخلي.

الجدول رقم (2-7) : معاملات ارتباط درجة كل عبارة من عبارات المحور االخامس مع الدرجة الكلية للمحور الخامس

محتوى المحور الثاني	مستوى الدلالةsig	قيمة معامل الارتباط
اختيار اعضاء لجنة الصفقات العمومية يكون على اساس الجدار والاستحقاق	0.000	**0.680
غياب طرق التعامل الرقمية والتواصل والتسيير لمكاتب الصفقات العمومية	0.000	**0.719
الحاجة الى تكوين موظفين ذو كفاءة عالية	0.000	**0.618
وجود نقص في خبرة وكفاءة الموظفين والسؤولين في ابرام الصفقات العمومية	0.000	**0.473

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على نتائج برنامج SPSS25

فيما يخص نتائج حساب معاملات ارتباط درجة كل عبارة من عبارات المحور الاول مع الدرجة الكلية للمحور يتضح من الجدول أعلاه والملحق رقم (09)، انه هناك ارتباط قوي موجب بين العبارات والمحور الذي تنتمي اليه عند مستوى دلالة 0.05، وهذا ما يشير إلى ان الاستبيان يمتاز بدرجة عالية من الاتساق الداخلي.

ثالثا : الصدق البنائي للاستبيان

للتأكد من مدى الصدق البنائي للاستبيان نقوم بحساب معامل ارتباط الدرجة الكلية لكل محاور الدراسة للاستبيان، وتوصلنا للنتائج الموضحة في الجدول رقم (9-2).

الجدول رقم (2–8) : مدى ارتباط الدرجة الكلية لمحاور الاستبيان

	المحور الأول	المحور الثاني	المحور الثالث	المحور الرابع	المحور الخامس
المحور لأول	1	0.270*	0.270*	-0.097	0.033
المحور الثاني	0.270*	1	0.414**	0.297*	0.333*
المحور الثالث	0.270*	0.414**	1	0.446**	0.358**
المحور الرابع	-0.097	0.284*	0.446**	1	0.442**
المحور الخامس	0.033	0.333**	0.358**	0.442**	1

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على نتائج برنامج SPSS25

يتضح لنا من خلال نتائجالجدول رقم (2–9)، والملحق رقم (10) وجود ارتباط قوي موجب بين محاور الاستيان ، عند مستوى دلالة 0.05، ما عدا المحور الرابع انه توجد علاقة ارتياط سالية مع المحور الاول وهذا يشير إلى أن الاستبيان يمتاز بدرجة عالية من الاتساق البنائي.

الفرع الرابع : التأكد من مدى ثبات الاستبيان

بالنسبة للتأكد من ثبات الاستبيان، فيوجد عدة طرق تحقق ذلك نذكر من بينها طريقة التطبيق وإعادة التطبيق؛ طريقة التجزئة النصفية؛ طريقة المقارنة الطرفية؛ طريقة معامل ألفا كرونباخ. وقد اخترنا الطريقة الأخيرة لأنها الأكثر استخداما في قياس معامل الثبات.

قياس الثبات باستخدام معامل ألفا كرونباخ :

بعد حسابمعامل ألفا كرونباخ لكل عبارة من عبارات الاستبيان وللمحور ككل. النتائج المتحصل عليها لخصناها في الجدول رقم (2–9)،

الجدول رقم (2–9): معاملات الثبات ألفا كرو نباخ

محتوى الاستبيان	معامل الثباتAlpha
24	**0.716**

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على نتائج برنامج SPSS25

المطلب الثاني: توزيع أفراد العينة حسب المتغيرات الشخصية

كما سبق وأشرنا من قبل بأن محتوى المحور المعلومات الشخصية من الاستبيان مكون من مجموعة أسئلة تخص البيانات الشخصية الأساسية لأفراد العينة، وبعد عملية تفريغ الإجابات توصلنا إلى أن أفراد عينة دراستنا حسبمتغير، السن، الخبرة، الرتبة الوظيفية موزعون بالتكرارات والنسب الموضحة كالاتي:

الفرع الأول: المؤهل العلمي

الجدول التالي يوضح نسب وتكرارات أفراد العينة حسب متغير المؤهل العلمي

جدول رقم (2-10): توزيع تكرارات ونسب أفراد العينة حسب المؤهل العلمي

المؤهل	التكرار	النسبة
تكوين مهني	18	%27.5
جامعي	29	%50
دراسات عليا	13	%22.5

المصدر: من إعداد الطالباعتمادا على نتائج برنامج SPSS25

من خلال الجدول رقم (2-10) نلاحظ أن النسبة الأكثر للعاملين متسوبالجامعي بنسبة 50%، تليها نسبة مستوى تكوين مهني والمقدرة ب 27.5%، ويأتي في المرتبة الثالثة مستوى دراسات عليا بنسبة 22.5% من إجمالي أفراد العينة..

الفرع الثاني : حسب متغير سنوات الخبرة

الجدول التالي يوضح نسب وتكرارات أفراد العينة حسب متغير سنوات الخبرة

الجدول رقم (2-11): توزيع افراد العينة حسب متغير سنوات الخبرة :

سنوات الخبرة	التكرار	النسبة
أقل من 5 سنوات	21	%32.5
من 5 إلى أقل من 10 سنوات	23	%40
من 10 إلى أقل من 15 سنة	09	%15

15 سنة فأكثر	07	%12.5

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على نتائج برنامج SPSS25

من خلال الجدول رقم (**2-11**)يتضح لنا أن أفراد العينة الذين خبرتهم من 5 إلى أقل من 10 سنوات يمثلون النسبة الأكبرب40%، وهذا مايدل على أن أغلب الاستبيانات الموزعة قد تم الإجابة عليها من طرف أفراد ذوي خبرة ، لتليها فئة الأفراد الذي تتراوح خبرتهم أقلمن 5سنوات وأيضا الذين خبرتهممن 10 إلى أقل من 15 سنةبنسبة تقدر ب15 % في حين أن النسبة الأقل كانت للأفراد الذين تتراوح خبرتهم من 15 سنة فاكثر.

الفرع الثالث: حسب متغير الرتبة الوظيفية

الجدول التالي يوضح نسب وتكرارات أفراد العينة حسب متغيرالرتبة الوظيفية

الجدول رقم (2-12): توزيع افراد العينة حسب متغير الرتبة الوظيفية:

الوظيفة	التكرار	النسبة
مدير	01	%2.5
رئيس مصلحة	02	%05
رئيس مكتب	20	%25
موظف مهني	37	%67.5

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على نتائج برنامج SPSS25

من خلال الجدول رقم (2-12) نلاحظ أن النسبة الأكبر من بين النسب الأخرى هي موظف مهني حيث قدرة ب 67.5% من إجمالي أفراد العينة، تأتي من بعدها مدير مصلحة بنسبة 25%، اما نسبة 05 % فهي تمثل فئة نائب مدير عام ، تليها نسبة2.5% التي تمثل فئة مدير الغام

المبحث الثاني: عرض وتحليل نتائج الدراسة .

بغية عرض وتحليل ومناقشة نتائج إجابات أفراد العينة حول الاستبيان، تم تحديد فئات المتوسط المرجح وفق مقياس ليكارت الخماسي للإجابات، والتي سيتم الحكممن خلالها علىدلالةالمتوسطاتالحسابيةوتحليل وتفسيرقيمهالاحقا وفق هذا المقياس.

يتم تحديد المتوسط المرجح بحساب طول الفئة[1] وفقا لعدد الخيارات والدرجات في المقياس الذي اخترناه (اخترنا مقياس ليكارت الخماسي) ووضحناه سابقا في الجدول رقم (2-1)، حيث تم ذلك كما يلي :

- حساب المدى ⟵ المدى =5-1=4، أو ما يعبر عنه بعدد المسافات من 1 إلى 2 مسافة أولى، ومن 2إلى 3 مسافة ثانية، ومن 3 إلى 4 مسافة ثالثة، ومن 4 إلى 5 مسافة رابعة.

حسابطول الفئة = = 0.8

- من ثم نضيف طول الفئة للدرجة 1 فنحصل على حدود الفئة الأولى المفسرة لقيم المتوسط الحسابي وتستمر العملية هكذا إلى غاية الحصول على حدود الفئة الخامسة المفسرة لقيم المتوسط الحسابي، كما يظهر في الجدول رقم (2-16).

الجدول رقم (2-13) : المتوسط المرجح

الفئة	التصنيف
من 1 إلى 1.79	غير موافق بشدة
من 1.80 إلى 2.59	غير موافق
من 2.60 إلى 3.39	محايد
من 3.40 إلى 4.19	موافق
4.20 إلى 5	موافق بشدة

المصدر : الفراوليد عبدالرحمن،***تحليلبياناتالاستبيانباستخدامالبرنامجالإحصائي SPSS***،الندوة العالمية للشباب الاسلامي، ص26، 2009.

إذا ومن خلال فئات وتصنيفات المتوسط المرجح في الجدول رقم (2-16) يمكننا تفسير قيم المتوسطات الحسابية للأبعاد والمحور ككل، والتي تعكس لنا محل الدراسة.

[1] الفرا وليد عبد الرحمن، تحليل بيانات الاستبيان باستخدام البرنامج الإحصائي SPSS، الندوة العالمية للشباب الاسلامي، ص26، 2009.

المطلب الاول: عرض وتحليل نتائج دراسةاجابات افراد العينة حول محاور دراسة الاستبيان

نعرض من خلال هذا المطلب الاحصاءات الوصفية لمحاور الدراسة للاستبيانمن خلال جداول توضح تلك الاحصاءات بالتفصيل.

الفرع الأول: وصف آراء أفراد العينة حول محور الاول الاعداد المسبق لدفتر الشروط

تم حوصلة النتائج في الجدول التالي:

الجدول رقم (2-14): وصف آراء أفراد العينة حول محور الاول الاعداد المسبقلدفتر الشروط

محتوى محور الاعداد المسبق لدفتر الشروط	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التصنيف
1تحدد المصلحة المتقاعدة الحاجيات الواجب تلبيتها بصفة عقلانية	**4.5000**	**0.67648**	**موافق تماما**
2تحدد المصلحة المتقاعدة معايير تقييم العروض على مستوى دفتر الشروط	**4.3000**	**1.01347**	**موافق تماما**
3يخضع دفتر الشروط لدراسة لجان الصفقات قبل الاعلان عن المناقصة	**4.0500**	**1.06445**	**موافق**
4تحدد المصلحة النتقاعدة بموضوعية المعايير المتضمنة العرض التقني والمالي	**4.1500**	**0.98849**	**موافق**
5يعتبر توفر الاعتمادات شرطا اساسيا قبل الشروع في ابرام الصفقة	**4.2833**	**0.69115**	**موافق تماما**
الاعداد المسبق لدفتر الشروط	**4.2567**	**0.68007**	**موافق تماما**

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على نتائج برنامج SPSS25

أشارت نتائج المتوسطات الحسابية وتصنيفات وترتيب عبارات محتوى محور الاعداد المسبق لدفتر الشروط، الذي يعكس لنا اجابات لأفراد العينة ، والموضحة في الجدول رقم (2-14)،حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي(4.25)، بانحراف معياري قدر ب(0.680)بتصنيف موافق

تماما، هذا ما يدل على أنه هناك التزام عالي من قبل المصالح المتعاقدة بمبادئ الحوكمة عند الإعداد المسبق لدفتر الشروط ، وهذا الالتزام راجع بدرجة كبيرة في تحديد الحاجيات الواجب تلبيتها في دفتر الشروط بدقة قبل الشروع في إبرام الصفقة العمومية، إضافة إلى معايير تقييم العروض

الفرع الثاني: وصف آراء أفراد العينة حولالشفافية والموضوعية قي اختبار المتعامل المتعاقد

من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، تم حوصلة النتائج في الجدول التالي:

الجدول رقم (2–15): وصف آراء أفراد العينة حول محور الاول الاعداد المسبق

محتوى محور الشفافية والموضوعية قي اختبار المتعامل المتعاقد	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التصنيف	الترتيب
6اساس اختيار المتعامل المتقاعد هو القدرات المالية والتقنية	**4.0833**	**1.01333**	**موافق تماما**	**1**
7تمنح فرصة المتعامل المتقاعد لتدارك الاخطاء الشكلية	**4.5167**	**0.5167**	**موافق تماما**	**2**
8. تسمح الاجال المحدودة لتقديم العروض مجالا واسع لاستقطاب عدد اكبر من المتقاع.	**4.2667**	**0.57833**	**موافق تماما**	**3**
9تكرس القاعدة المزايا التقنية الموضوعية والشفافية في اختيار المتعامل المتقاعد	**4.5000**	**0.50422**	**موافق تماما**	
10تكرس قاعدة اقل سعر الموضوعية في اختيار المتعامل المتقاعد	**4.2333**	**0.62073**	**موافق تماما**	
11 يكرس اجراء التراضي الموضوعية والشفافية في اختيار المتعامل المتقاعد	**4.3667**	**0.78041**	**موافق تماما**	
الشفافية والموضوعية قي اختبار المتعامل المتعاقد	**4.4569**	**0.79714**	**موافق تماما**	**_**

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على نتائج برنامج SPSS25

يتضح لنا من خلال نتائج المتوسطات الحسابية وتصنيفات عباراتمحتوى محور الشفافية والموضوعية قي اختبار المتعامل المتعاقدالذي يعكس لنا الية الافصاح والشفافية ، والموضحة في الجدول اعلاه ،حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي(4.45)،

بانحراف معياري قدر ب(0.787)بتصنيف موافق تماما ، وهذا مايدل ان أنه هناك التزام عالي من قبل المصالح المتعاقدة بمبادئ الحوكمة في اختيار المتعامل المتعاقد ، وهذا الالتزام راجع بدرجة كبيرة إلى الآجال المحدودة لتقديم العروض التي تسمح باستقطاب عدد كبير من المتنافسين

الفرع الثالث: وصف آراء أفراد العينة حول علانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية

من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، تم حوصلة النتائج في الجدول التالي:

الجدول رقم (2–16): وصف آراء أفراد العينة حولعلانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية

محتوى محور علانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التصنيف	الترتيب
12طريقة الاشهار المعمول بها كافية لوصول المعلومات لجميع الاطراف المعنية	**4.3000**	**0.59089**	**موافق تماما**	**1**
13 اي ملف يطلبه المتعامل المتقاعد يتم الحصول عليه ودون تاخير	**4.2833**	**0.64022**	**موافق تماما**	**2**
14 المدة الممنوحة في اطار المنح المؤقت كافية للقيام باجراءات الطعن	**4.5833**	**0.49717**	**موافق تماما**	**3**
15 يتم الاعلان عن المعايير التي يتم على اساسها اختيار المتعامل	**4.4000**	**0.74105**	**موافق تماما**	
علانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية	**4.3917**	**0.36640**	**موافق تماما**	**_**

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على نتائج برنامج SPSS25

أشارت نتائج المتوسطات الحسابية وتصنيفات وترتيب عبارات محتوى محور علانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، الذي يعكس لنا اجابات لأفراد العينة ، والموضحة في الجدول اعلاه ،حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي(4.39)، بانحراف معياري قدر ب(0.366)بتصنيف موافق، هذا ما يدل أنه هناك التزام عالي من قبل المصالح المتعاقدة بمبادئ الحوكمة في علانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، وهذا الالتزام راجع بدرجة كبيرة إلى الإعلان على المعايير التي يتم على أساسها اختيار المتعامل المتعاقد.

الفرع الرابع: وصف آراء أفراد العينة حول المعوقات التنظيمية والتشريعية

من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، تم حوصلة النتائج في الجدول التالي:

الجدول رقم:(2–17): وصف آراء أفراد العينة حولالمعوقات التنظيمية والتشريعية

محتوى محور المعوقات التنظيمية والتشريعية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التصنيف	الترتيب
16 البيروقراطية على مستوى مكاتب الصفقات العمومية	**3.4667**	**1.24147**	**موافق**	**1**
17وجود ثغرات قانونية فيي اساليب ابرام الصفقات العمومية	**3.5333**	**1.29493**	**موافق تماما**	**2**
18 تعقيد اجراءات المناقصة المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية	**4.5667**	**0.49972**	**موافق تماما**	**3**
19 عدم وجود دفاتر شروط قطاعية	**4.4500**	**0.56524**	**موافق تماما**	
20تضارب الاراء المفسرة لبعض نصوص ومواد قانون الصفقات العمومية	**4.3333**	**0.57244**	**موافق تماما**	
المعوقات التنظيمية والتشريعية	**4.0700**	**0.38939**	**موافق**	**_**

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على نتائج برنامج SPSS25

أشارت نتائج المتوسطات الحسابية وتصنيفات وترتيب عبارات محور المعوقات التنظيمية والتشريعية، الذي يعكس لنا اجابات لأفراد العينة ، والموضحة في الجدولاعلاه،حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي(4.07)، بانحراف معياري قدر ب(0.389)بتصنيف موافق، هذا ما يدل على أن المعوقات التنظيمية والتشريعية تحد بشكل متوسط من التزام المصالح المتعاقدة بتطبيق مبادئ الحوكمة، وهذا الحد المتوسط راجع إلى قلة الثغرات القانوني ة في أساليب إبرام الصفقات العمومية

الفرع الخامس : وصف آراء أفراد العينة حول المعوقات العلمية والمهنية

لمعرفة مدى الالتزام بتطبيق مبدأ الإفصاح والشفافية من وجهة نظر أفراد عينة الدراسة، تم حوصلة النتائج في الجدول التالي:

الجدول رقم:(2-18): وصف آراء أفراد العينة حول المعوقات العلمية والمهنية

محتوى محور المعوقات العلمية والمهنية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	التصنيف	الترتيب
21 اختيار اعضاء لجنة الصفقات العمومية لايكون على اساس الجدار والاستحقاق	**4.3500**	**0.60576**	**موافق تماما**	**1**
22غياب الرقمنة في طرق التعامل والتواصل والتسيير لمكاتب الصفقات العمومية	**4.1167**	**0.80447**	**موافق**	**2**
23 الحاجة الى تكوين موظفين ذو كفاءة عالية	**4.1833**	**0.59636**	**موافق**	**3**
24 نقص في خبرة وكفاءة الموظفين والسؤولين في ابرام الصفقات العمومية	**4.1333**	**0.56648**	**موافق**	
المعوقات العلمية والمهنية	**4.1958**	**0.40675**	**موافق**	**_**

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على نتائج برنامج SPSS25

أشارت نتائج المتوسطات الحسابية وتصنيفات وترتيبمحتوى محور المعوقات العلمية والمهنية ، الذي يعكس لنا اجابات لأفراد العينة ، والموضحة في الجدول اعلاه ،حيث بلغت قيمة المتوسط الحسابي(4.19)، بانحراف معياري قدر ب(0.406)بتصنيف موافق، هذا ما يدل على المعوقات العلمية والمهنية تحد بشكل عالي من التزام المصالح المتعاقدة في تطبيق مبادئ الحو كمة عند إبرام الصفقات العمومية، وهذا الحد العالي راجع إلى الحاجة إلى معاهد من أجل تكوين موظفين ذو كفاءة عالية ، بسبب نقص كفاءة المسيرين المسئولين على إبرام الصفقات العمومية

المبحث الثالث: عرض وتحليل واختبار الفرضيات

لمعرفةمدى دور مبادئ حوكمة الشركات في ضمان مصداقية القوائم المالية، ينبغي القيام بمجموعة من الاختبارات الإحصائية، ولمعرفة نوع الاختبارات المناسبة لذلك يجب علينا أولا اختبار طبيعية توزيع البيانات المجمعة.

المطلب الأول :اختبارطبيعيةتوزيعالبيانات

من أجل اختبار طبيعة توزيع البيانات سنجري اختبار كولمجروف-سمرنوف (Test Kolmogorov-Smirnov pour un échantillon)،والذي يشير بأن البيانات تتبع التوزيع الطبيعي إذا كانت قيم مستوى الدلالة لكل محور أكبر من مستوى المعنوية 0.05 أي (sig>0.05)، وفي هذه الحالة يجب استخدام الاختبارات المعلمية المتمثلة في اختبار (T Test)، واختبار (ANOVA). [1]

وفي حالة ما إذا كانت قيم مستوى الدلالة للمحور أقل من مستوى المعنوية 0.05 أي (sig<0.05) نقول بأن البيانات تتبع التوزيع غير الطبيعي، وهنا من الأنسب استخدام الاختبارات اللامعلمية المتمثلة في اختبار مان ويتني(Mann-Whitney)، واختبار كروسكال والاس (Kruskal Wallis).[2]وعليه أجرينا اختبار كولمجروف-سمرنوف، ونتيجته موضحة في الجدول رقم (2-20)

الجدول رقم (2-19) : اختبار طبيعية التوزيع باستخدام اختبار كولمجروف-سمرنوف

اختبار طبيعةتوزيع البيانات			
عدد العبارات	محتوى المحور الثاني	قيمة الاختبار	قيمة مستوى الدلالة sig()
17	الاعداد المسبق لدفتر الشروط	0,487	0,497d

المصدر: من إعداد الطالب اعتمادا على نتائج برنامج SPSS25

نلاحظ من خلال نتائج الجدولرقم (2-19) بأنبياناتالدراسة تتبعالتوزيعالطبيعي،لأن قيممستوىالدلالةلكلعبارات المحور الأول والذي يعكس الالتزامم بمبادئ حوكمة الشركات أكبر منمستوىالمعنوية 0.05 (أيsig0.05>)

[1] إيمان بية، **تحليل واقع الاصلاح والتغيير وأثرهما على أداء مؤسسات التعليم العالي في الجزائر خلال الفترة 2000-2005**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2017،ص209.

[2] نفس المرجع والصفحة سابقا.

المطلب الثاني : اختبار فرضيات الدراسة

في هذا المطلب نؤكد على اختبار صحة الفرضية الرئيسية التي مفادها توجد علاقة ارنباط ما بين محاور حوكمة الصفقات العمومية في ظل مرسوم 247/15 التي بدورها تنقسم الى مجموعة الفرضيات الفرعية، وللاجابة على الاشكالية الرئيسية واثبات او نفي الفرضية الرئيسية ، تمت تجزئتها الى الفرضيات الفرعية التالية:

H_1.توجد علاقة ارنباطموجبة وذات دلالة احصائية ما بين كل من الاعداد المسبق لدفتر الشروط والشفافية و الموضوعية، علانية المعلومات.

H_2 توجد علاقة ارنباطسالبة وذات دلالة احصائية ما بين كل من الاعداد المسبق لدفتر الشروط والشفافية و الموضوعية، علانية المعلومات، مع المعوقات التنظيمية والتشريعية.

H_3توجد علاقة ارنباطسالبة وذات دلالة احصائية ما بين كل من الاعداد المسبق لدفتر الشروط والشفافية و الموضوعية، علانية المعلومات، مع المعوقات العلمية و المهنية.

الفرع الأول : اختبار الفرضية الفرعية الأولى

من خلال نتائج مصفوفة الارتباط الموضحة سابقا في الجدول رقم (9-2)، لاحظنا وجود ارتباط قوي موجب بين المحور الأول الذي ينص علىالاعداد المسبق لدفتر الشروط.و محور الثاني و الثالث هلى النرنيب الشفافية و الموضوعية، علانية المعلومات.، وهذا ما يؤدي لقبول الفرضية الفرعية الاولى على انه توجد علاقة ارنباطموجبة وذات دلالة احصائية ما بين كل من الاعداد المسبق لدفتر الشروط والشفافية و الموضوعية، علانية المعلومات.

الفرع الثاني: اختبار الفرضية الفرعيةالثانية

من خلال نتائج ارتباط المصفوفة الموضحة سابقا في الجدول رقم(9-2)، لاحظنا وجود ارتباط سالبةبين عبارات المحورالاعداد المسبق لدفتر الشروط.و محور الثاني و الثالث على النرنيب الشفافية و الموضوعية، علانية المعلوماتمع المعوقات التنظيمية والتشريعية، و هذا ما تؤكده صحة الفرضية الفرعية الثانية على انه توجد علاقة ارنباطسالبة وذات دلالة احصائية ما بين كل من الاعداد المسبق لدفتر الشروط والشفافية و الموضوعية، علانية المعلومات، مع المعوقات التنظيمية والتشريعية.

الفرع الثالث: اختبار الفرضية لفرعية الثالثة

من خلال نتائج مصفوفة الارتباط الموضحة سابقا في الجدول رقم(9-2)، لاحظنا وجود ارتباط قوي موجب بين المحور الأول الذي ينص علىالاعداد المسبق لدفتر الشروط.و محور الثاني و الثالث هلى النرنيب الشفافية و الموضوعية، علانية المعلومات، مع المعوقات العلمية والمهنية،وهذا ما يؤدي لرفض الفرضية الفرعية الثالثة على انه توجد علاقة ارنباطسالبة وذات دلالة احصائية ما بين كل من الاعداد المسبق لدفتر الشروط والشفافية و الموضوعية، علانية المعلومات مع المعوقات العلمية والمهنية.

خلاصة الفصل

من خلال هذا الفصل تم عرض الدراسة التطبيقية، و توزيعاستمارة الاستبيان على أفراد عينة الدراسة من أجل جمع البيانات التي تخدم هدف الدراسة الحالية.لمعرفة مدى التزام المصالح بتطبيق مبادئ الحوكمة عند ابرام الصفقات العمومية ,وكذا المعوقات التي تحد من تجسيد هذه المبادئ عند ابرامها,هذه لاستبانة تضمنت خمس ابعاد رئيسية (الاعداد المسبق لدفتر الشروط , الشفافية والموضوعية في اختيار المتعامل المتعاقد , علانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية, المعوقات التنظيمية والتشريعية , المعوقات العلمية والمهنية) وذالك من اجل الاجابة على الفرضية المصاغة.

تم الاعتماد على الفرضية الرئيسية للدراسة وهي توجد علاقة ارتباط مابين محاور حكومة الصفقات العمومية في ظل المرسوم 247/15.

وبعد الدراسة والتحليل لكل البيانات التي تم جمعها بعد تفريغها من لاستبيانات , تم التوصل الى ان المصالح المتعاقدة تلتزم بتطبيق مبادئ الحكومة عند ابرام الصفقات العمومية , كما اكدت العينة المدروسة من المصالح المتعاقد على وجود معوقات تحد من تطبيق مبلدئ الحكومة عند ابرام الصفقات العمومية ومنه تم اثبات فرضيات البحث القائلة ان المصالح المتعاقد تلتزم بتطبيق مبادئ الحكومة وانه هناك معوقات تحد من التزام المصالح المتعاقد بتطبيق مبادئ الحكومة عند ابرام الصقفات العمومية في ولاية ايليزي.

خاتمة

الخاتمة

ان الصفقات العمومية هي الأداة الأساسية التي تفعل من خلالها الدولة سياستها العمومية، كونها وسيلة لإشباع الحاجات العامة، إضافة إلى الحفاظ على المال العام للدولة، فهي بمثابة القلب النابض وشريان التنمية بكل جوانبها حيث تتميز منظومتها بالتطور من أجل مواكبة المستجدات الوطنية والعالمية كما تتداخل وتتقاطع مع العديد من المجالات. وهذا ما جعل المشرع الجزائري يكرس مبادئ الحوكمة في مراحل وتنفيذ الصفقات العمومية و تقوية شفافية الإجراءات وتعزيز المساواة للوصول للطلب العمومي,حيث قادنا موضوع الدراسة للتركيز على المصالح المتعاقدة في مراحل إجراءات وتنفيذ الصفقات بناءا على ذلك أسفرت هذه الدراسة على نتائج منها ما أثبت في القسم النظري ومنها ما أكد في القسم التطبيقي، بالإضافة إلى الخروج بمجموعة من التوصيات والاقتراحات:

أولا: النتائج

النتائج النظرية:

– الصفقات العمومية هي مجموعة الإجراءات التي تقوم بها السلطات العمومية في سبيل انجاز أشغال أو اقتناء لوازم أو تقديم خدمات ضرورية في إطار عقد تبرمه هذه الأخيرة مع مؤسسات القطاع الخاص؛

– تلتزمالهيئات المتعاقدة بالإعلان على المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية لضمان وصول المعلومات لجميع الأطراف المعنية؛

– تلتزم الهيئات المتعاقدة بمبادئ الحوكمة المتمثلة في المساواة والشفافية في إجراءات إبرام الصفقات العمومية.

النتائج التطبيقية:

اضافة الى ما تطرقنا اليه في الجانب النظري قمنا بدراسة ميدانية لمدى التزام المصالح المتعاقدة على مستوى ولاية ايليزي بمبادئ الحوكمة ، والمعوقات التي تحده من تجسيدها عند إبرام الصفقات العمومية و توصلنا الى النتائج التالية:

– تلتزم المصالح المتعاقدة بتطبيق مبادئ الحوكمة من خلال الإعداد المسبق لدفترالشروط؛

– تلتزم المصالح المتعاقدة بتطبيق مبادئ الحوكمة من خلال الموضوعية والشفافية في اختيار المتعامل المتعاقد؛

– تلتزم المصالح المتعاقدة بتطبيق مبادئ الحوكمة من خلال علانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية؛

– لا توجد هناك معوقات تنظيمية وتشريعية تحد المصالح المتعاقدة من تطبيق مبادئ الحوكمة عند إبرام الصفقات العمومية؛

– هناك معوقات علمية ومهنية تحد المصالح المتعاقدة من تطبيق مبادئ الحوكمة عند إبرام الصفقات العمومية.

ثانيا: اقتراحات الدراسة:

– من الضروري مراجعة جميع النصوص القانونية المحددة لشروط التعيين في المناصب واللجان التي يشرف أصحابها على إبرام وتنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية بفرض شروط يتم المزج فيها بين النزاهة والكفاءة والخبرة مع إعطاء الاستقلالية المالية والإدارية للجان التي تشرف على إبرام و تنفيذ ومراقبة الصفقات العمومية؛

– الإسراع في اعتماد تكنولوجيا الإعلام والاتصال(الرقمنة) فيما يخص إعلانات الصفقات العمومية.

– ضرورة إخضاع الصفقات العمومية المبرمة عن طريق التراضي إلى رقابة دقيقة تشرف عليها جهات مستقلة .

– ضرورة تحسين كفاءة موظفي الصفقات العمومية من خلال اعتماد برامج تكوين لتوعيتهم باهمية العمليات التي يقومون بها . وتحسين مستواهم وتجديد معلوماتهم المهنية بصفة دورية وربط ترقيتهم بذالك لانصافهم وتحفيزهم على حماية المال العام .

–الاستفادة من تجارب الدول من خلال تشجيع التعاون الدولي وتبادل الخبرات والمعلومات المتعلقة بحوكمة الصفقات العمومية.

..

قائمة المراجع :

قائمة المراجع باللغة العربية:

1-المنجد في اللغة والإعلام، ط 25 ،دار المشرق، بيروت، دون سنة النشر، .

2- الفساد الإداري والمالي، أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته ، " نواف سالم كنعان- مجلة الشريعة والقانون، العدد 33 ،2008 ،

3- بومرزوق فائزة، الصفقات العمومية خلال مرحلتي الابرام والتنفيذ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم القانونية، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014/2013

4 - د. أحمد محمود جمعة، العقود الادارية طبقالأحكام قانون المناقصات والمزايدات الجديد ,منشأة المعارف، الاسكندرية,2002

5-د. محمود خلف الجبوري، العقود الادارية، الطبعة الثانية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن 2004

6- محمد الصغير بعلي,العقود الادارية ,بدون طبعه, دار العلوم والنشر والتوزيع,الجزائر 2005

7- سمير بلحيرش، الرقابة على تقييم وزيادة الأشغال والخدمات في الصفقات العمومية، مذكرة ماجستير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2012.

8- مازن راضي ,العقود الادارية ,دار قنديل للنشر و التوزيع, عمان الاؤدن, الطبعة الاولى 2011.

9- مويسي مالك : طرق ايرام الصفقات العمومية حسب التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق قانون اداري, كلية الحقوق والعلوم السياسية ,2015

10 - محمود خلف الجبوري دراسة مقارنة , النظام القانوني للمناقصات العامة, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن ,1998

11- زواوي عباس : طرق واساليب ابرام الصفقات العمومية في ظل احكام المرسوم الرئاسي 247/15 , مداخلة القيت في اطار اليوم الدراسي حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام والمنعقد في 2015/12/17 بجامعة محمد خضير بسكرة ,

12 - محسن أحمد الخضري، حوكمة الشركات، الطبعة الأولى، مجموعة النيل العربية، مصر، 2005

13 - هشام بورمة، الحوكمة المؤسسية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، الجزائر، 2015

14- عدنان بن حيدر بن درويش، حوكمة الشركات ودور مجلس الإدارة، بدون طبعة، إتحاد المصارف العربية، لبنان، 2007

15- .نوال صبايحي، مداخلة بعنوان: واقع الحوكمة في دول مختارة مع التركيز على التجربة الجزائرية، الملتقى الدولي الثامن حول: دور الحوكمة في تفعيل أداء المؤسسات والاقتصاديات، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، 2013

16-طارق بن عبد العال، حوكمة الشركات – المفاهيم، المبادئ، التجارب، بدون طبعة، الدار الجامعية، مصر،2005

17- حمد ياسين غادر، محددات الحوكمة ومعاييرها، المؤتمر العلمي الدولي حول عولمة الإدارة في عصر المعرفة ، جامعة [1] الجنان، طرابلس، لبنان، 17 -15 ديسمبر2012

18- بروش زين الدين، دهيمي جابر، مداخلة بعنوان دور آليات الحوكمة في الحد من الفساد المالي و الإداري، الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2012

19-عباسي سهام ,مداخلة بعنوان نظام المنافسة في اطار الصفقات العمومية, قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق, جامعة باتنه الجزائر 2015

20 - مجلة دراسات اقتصادية, العدد 04, المجلد 02-جوان 2017

21 - إيمان ببة، تحليل واقع الاصلاح والتغيير وأثرهما على أداء مؤسسات التعليم العالي في الجزائر خلال الفترة 2000-2005، أطروحة دكنوراه (غير منشورة)، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر،2017،

22 - وليد عبد الرحمان ,تحليل بيانات الاستبيان باستخدام برنامج الإحصائي: SPSS الفرا،: الندوة العالنية للشباب الاسلامي 2009

23 - الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

24 - د. غوادي عمار، القانون الاداري،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر, طبعة 2002 .

25 - بومرزوق فائزة، الصفقات العمومية خلال مرحلتي الابرام والتنفيذ،مذكرة شهادة الماستر في الحقوق.

26 - وهبي لينذة، دور الحوكمة المالية في تحسين الأداء المالي في المؤسسة الاقتصادية، مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر ، 3 الجزائر، 2016.

المراجع باللغة الاجنبية

1-Arsenault, Paul- Emile. Marchés publics. Le Dictionnaire encyclopédique de l'administration publique. 2012.
http://www.dictionnaire.enap.ca/fr/accueil.aspx?sortcode=.
consulte le08/10/2014 à10:00

الملاحق

الملحق رقم (01)

المديريات التنفيذية التي تم علىمستواها توزيع استمارة الدراسة

1 - مديرية التجهيزات العمومية .

2- مديرية البيئة .

3 - مديرية الادارة المحلية.

4 - مديرية المصالح الفلاحية .

5 - مديرية الطاقة .

6 - مديرية الموارد المائية .

7 - مديرية البناء والتعمير .

8 – محافظة الغابات.

9 - مديرية الاشغال العمومية

10 - مديرية التربية .

11 - مديرية السياحة .

12 - مديرية السكن .

13 - مديرية النقل

14 - مديرية النشاط الاجتماعي .

15 - مديرية الشباب والرياضة .

16 -مديرية الصحـــة .

17 -مديرية التخطيط .

18 - مديرية الثقافـــة .

الملحق رقم (02)

مركز الجامعي المقاوم الشيخ امود بن مختار- ايليزي -

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

استبيان

في اطار التحضير لمذكرة التخرج لنيل شهادة ماستر تخصص محاسبة وجباية معمقة بعنوان حوكمة **الصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15/ المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام,**

يشرفنا ان نضع بين ايديكم هذه الاستمارة راجين التفضل بالاطلاع وبيان الراي بتاشير الاجابة المناسبة من وجهة نظركم , حيث ان استكمال الاجابة ستنعكس بالتاكيد على دقة النتائج التي سيتم التوصل اليها , علما ان كافة المعلومات الواردة في الاستمارة لن تستخدم الا لاغراض البحث العلمي .

شاكرين لكم تعاونكم مع التقدير

دراسة للطالب: عبيد عبد الله **اشراف الدكتور: مسعودي علي:**

الرجاء وضع العلامة (×) في الخانة المناسبة:

1. المؤهل العلمي : ☐ مهني . ☐ جامعي . دراسات عليا. ☐ ثانوي ☐

2– عدد السنوات الخبرة : ☐ من 5 سنوات من 5 الى 10 سنوات ☐

من 10 الى 15 سنة ☐ 15 سنة فاكثر ☐

مدير رئيس رئيس مكتب موظ

2_ محاور الدراسة :

_المحور الاول: الاعداد المسبق لدفتر الشروط .

الرقم	العبارات	موافق بشدة	موافق	موافق الى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة
01	تحدد المصلحة المتعاقدة الحاجيات الواجب تلبيتها بصدق وعقلانية في دفتر الشروط					
02	تحدد المصلحة المتعاقدة معايير تقييم العروض على مستوى دفتر الشروط					
03	يخضع دفتر الشروط لدراسة لجان الصفقات قبل الاعلان عن المناقصة					
04	تحدد المصلحة المتعاقدة بموضوعية المعايير المتضمنة العرض التقني والمالي					
05	يعتبر توفر الاعتمادات شرطا اساسيا قبل الشروع في ابرام الصفقة					

_ المحور الثاني : الشفافية والموضوعية في اختيار المتعامل المتعاقد

الرقم	العبارات	موافق بشدة	موافق	موافق الى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة
01	اساس اختيار المتعامل المتعاقد هو القدرات المالية والتقنية					
02	تمنح فرصة للمتعامل المتعاقد لتدارك الاخطاء الشكلية					

03	تسمح الاجال المحدودة لتقديم العروض مجالا واسع لاستقطاب عدد اكبر من المتعاقدين					
04	تكرس قاعدة احسن عرض الموضوعية والشفافية في اختيار المتعامل المتعاقد: -احسن عرض من حيث السعر - احسن عرض من حيث المزايا التقنية					
05	يكرس اجراء التراضي الموضوعية والشفافية في اختيار المتعامل المتعاقد.					

المحور الثالث :علانية المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية .

الرقم	العبارات	موافق بشدة	موافق	موافق الى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة
01	طريقة الاشهار المعمول بها كافية لوصول المعلومات لجميع الاطراف المعنية					
02	هل يتمكن المتعامل المتعاقد من الحصول على أي ملف يطلبه ودون تاخير					
03	المدة الممنوحة في اطار المنح المؤقت كافية للقيام باجراءات الطعن					
04	يتم الاعلان عن المعايير التي يتم على اساسها اختيار المتعامل المتعاقد.					

_ المحور الرابع :المعوقات التنظيمية و التشريعية .

الرقم	العبارات	موافق بشدة	موافق	موافق الى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة
01	البيروقراطية على مستوى مكاتب الصفقات العمومية					
02	وجود ثغرات قانونية في اساليب ابرام الصفقات العمومية					
03	تعقيد اجراءات المناقصة المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية					

04	عدم وجود دفاتر شروط قطاعية .					
05	تضارب الاراء المفسرة لبعض المواد القانونية.					

_محور الخامس : المعوقات العلمية والمهنية

الرقم	العبارات	موافق بشدة	موافق	موافق الى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة
01	اختيار اعضاء لجنة الصفقات يكون على اساس الجدارة والاستحقاق .					
02	غياب الرقمنة في طرق التعامل والتواصل والتسيير مكاتب الصفقات العمومية.					
03	حاجة الموظفين ذو كفاءة عالية .					
04	نقص في خبرة وكفاءة الموظفين المسؤلين في ابرام الصفقات العمومية .					

بطاقة تحكيم استبيان

المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار-إيليزي

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

السادة الدكاترة المحترمين حفظكم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أحيطكم علما بأن الطالب عبيد عبد الله، وتحت إشراف الدكتور مسعودي علي، بصدد إعداد دراسة علمية، **بعنوان** " سوكحة و لصقعات الحوسبة في ظل الموسوم الرقابية الحالية و تفعيل رقابة المرفقة العام"، وذلك لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماستر، في تخصص محاسبة وجباية معمقة، بالمركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار-إيليزي.

وعليه قام الطالب بتصميم استبيان لقياس .....سيوجه الاستبيان إلى عينة من .....

السادة الدكاترة المحكمين الأفاضل:

نرجو منكم التكرم بمنحنا بعض الوقت للمساهمة في قراءة هذا الاستبيان، والحكم على مدى ملائمة عبارات الاستبيان، وتحديد قدرتها على قياس ما أعدت لأجله وذلك من واقع خبرتكم العلمية والعملية.

رأي المحكم في النقاط التالية:	يتطلب تعديل				لا يتطلب تعديل			
	المحكم رقم				المحكم رقم			
	1	2	3	4	1	2	3	4
وضوح وسهولة فهم العبارات					X			
صلة الفقرات بهدف وموضوع الدراسة الحالية					X			
أهمية الفقرات بالنسبة للدراسة الحالية					X			
سلامة البناء اللغوي للعبارات					X			
صلة كل فقرة بالبعد و/أو المحور الذي تنتمي إليه					X			
صلة محتوى الاستبيان ككل بالإشكالية والفرضيات					X			

فقرات يرى المحكم ضرورة إضافتها:

المحكم 1: لا يوجد

المحكم 2: .....

المحكم 3: .....

المحكم 4: .....

فقرات يرى المحكم ضرورة حذفها:

المحكم 1: يُحذف بعض المعلومات الشخصية مثل الجنس والعمر

المحكم 2: .....

المحكم 3: .....

المحكم 4: .....

ملاحظات أخرى:

المحكم 1: لا يوجد

المحكم 2: .....

المحكم 3: .....

المحكم 4: .....

في الأخير آمل منكم تعبئة البيانات التالية وذلك حفظا لحقوقكم العلمية في تحكيم هذا الاستبيان.

مع خالص الشكر والتقدير.

اسم ولقب المحكم	الرتبة العلمية	التخصص	جهة العمل	سنوات الخبرة	الامضاء
1. د. شيخي سيد أحمد	أستاذ محاضر ب	طرق كمية وإدارة مشاريع	المركز الجامعي إيليزي	02	
2.					
3.					
4.					

بطاقة تحكيم استبيان

المركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار-إيليزي

معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

السادة الدكاترة المحترمين حفظكم الله

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أحيطكم علما بأن الطالب عبيد عبد الله، وتحت إشراف الدكتور مسعودي علي، بصدد إعداد دراسة علمية، **بعنوان** " حوكمة الصفقات العمومية في الرسوم ك/ تابيا ..... "، وذلك لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماستر، في تخصص محاسبة وجباية معمقة، بالمركز الجامعي المقاوم الشيخ آمود بن مختار-إيليزي.

وعليه قام الطالب بتصميم استبيان لقياس ..... سيوجه الاستبيان إلى عينة من .....

السادة الدكاترة المحكمين الأفاضل:

نرجو منكم التكرم بمنحنا بعض الوقت للمساهمة في قراءة هذا الاستبيان، والحكم على مدى ملائمة عبارات الاستبيان، وتحديد قدرتها على قياس ما أعدت لأجله وذلك من واقع خبرتكم العلمية والعملية.

رأي المحكم في النقاط التالية:	يتطلب تعديل				لا يتطلب تعديل			
	المحكم رقم				المحكم رقم			
	1	2	3	4	1	2	3	4
وضوح وسهولة فهم العبارات		X						
صلة الفقرات بهدف وموضوع الدراسة الحالية						X		
أهمية الفقرات بالنسبة للدراسة الحالية						X		
سلامة البناء اللغوي للعبارات						X		
صلة كل فقرة بالبعد و/أو المحور الذي تنتمي إليه						X		
صلة محتوى الاستبيان ككل بالإشكالية والفرضيات						X		

فقرات يرى المحكم ضرورة إضافتها:

المحكم 1: .....

المحكم 2: .....

المحكم 3: .....

المحكم 4: .....

فقرات يرى المحكم ضرورة حذفها:

المحكم 1: .....

المحكم 2: .....

المحكم 3: .....

المحكم 4: .....

ملاحظات اخرى:

المحكم 1: .....

المحكم 2: ...يجب إعادة صياغة العبارات الخاصة بالاستبيان / يقصد بالمعلومات الشخصية

المحكم 3: .....

المحكم 4: .....

في الأخير آمل منكم تعبئة البيانات التالية وذلك حفظا لحقوقكم العلمية في تحكيم هذا الاستبيان.

مع خالص الشكر والتقدير.

اسم ولقب المحكم	الرتبة العلمية	التخصص	جهة العمل	سنوات الخبرة	الامضاء
1. الأمين محمد الشريف	استاذ محاضر "ب"	حوكمة المؤسسات	المركز الجامعي البيض	04 سنوات	
2. [illegible]	أستاذ محاضر أ	علوم التسيير	" " "	08 سنوات	
3.					
4.					

الملحق رقم 4: معامل ألفا كرو نباخ

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,716	24

Statistiques de total des éléments

	Moyenne de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Variance de l'échelle en cas de suppression d'un élément	Corrélation complète des éléments corrigés	Alpha de Cronbach en cas de suppression de l'élément
تحددالمصلحةالمتقاعدةالحاجياتالواجبتلبيتها بصفةعقلانية	97,4500	42,692	,267	,707
تحددالمصلحةالمتقاعدةمعاييرتقييمالعروض علىمستوىدفترالشروط	97,6500	39,553	,386	,695
يخضعدفترالشروطلدراسةلجانالصفقاتقبلا لاعلانعنالمناقصة	97,9000	41,210	,231	,711
تحددالمصلحةالنتقاعدةبموضوعيةالمعاييرا لمتضمنةالعرضالتقنيوالمالي	97,8000	37,892	,545	,678
يعتبرتوفرالاعتماداتشرطااساسياقبلالشرو عفيابرامالصفقة	97,6667	41,311	,418	,696
اساساختيارالمتعاملالمتقاعدهوالقدراتالمالي ةوالتقنية	97,8667	43,643	,062	,728
تمنحفرصةالمتعاملالمتقاعدلتداركالاخطاءا لشكلية	97,4333	41,945	,507	,695
تسمحالاجالالمحدودةلتقديمالعروضمجالاوا سعلاستقطابعدداكبرمنالمتقاعدين	97,6833	40,762	,597	,687
تكرسالقاعدةالمزاياالتقنيةالموضوعيةوالشف افيةفياختيارالمتعاملالمتقاعد	97,4500	42,523	,415	,700
تكرسقاعدةاقلسعرالموضوعيةفياختيارالمتع املالمتقاعد	97,7167	42,817	,284	,706
يكرساجراءالتراضيالموضوعيةوالشفافيةفي اختيارالمتعاملالمتقاعد	97,5833	42,790	,206	,711
طريقةالاشهارالمعمولبهاكافيةلوصولالمعل ومةلجميعالاطرافالمعنية	97,6500	43,045	,272	,707

ايملفيطلبهالمتعاملالمتقاعديتمالحصولعليهو دونتاخير	97,6667	41,141	,482	,693
المدةالممنوحةفياطار المنحالمؤقتكافيةللقيامب اجراءاتالطعن	97,3667	42,880	,365	,703
يتمالاعلانعنالمعايير التييتمعلىاساسهااختيار المتعامل	97,5500	42,591	,245	,708
البيروقراطيةعلىمستوىمكاتبالصفقاتالعمومي ة	98,4833	43,949	,001	,742
وجودثغراتقانونيةفيياساليبابرامالصفقاتالعم ومية	98,4167	45,129	-,075	,753
تعقيداجراءاتالمناقصةالمنصوصعليهافيقانو نالصفقاتالعمومية	97,3833	43,122	,325	,705
عدموجوددفاترشروطقطاعية	97,5000	42,627	,347	,703
تضاربالاراءالمفسرةلبعضنصوصوموادقانو ونالصفقاتالعمومية	97,6167	42,647	,339	,703
اختياراعضاءلجنةالصفقاتالعموميةلايكونعل ىاساسالجداروالاستحقاق	97,6000	42,244	,368	,701
غيابالرقمنةفيطرقالتعاملوالتواصلوالتسييرل مكاتبالصفقاتالعمومية	97,8333	40,718	,403	,695
الحاجةالىتكوينموظفينذوكفاءةعالية	97,7667	43,673	,187	,712
نقصفيخبرةوكفاءةالموظفينوالسؤولينفيابرا مالصفقاتالعمومية	97,8167	44,525	,087	,717

اجابات افرد العينة على محاور الدراسة

Statistiques

		تحددالمصلحةالمتقاعدةال حاجياتالواجبتلبيتهابصفة عقلانية	تحددالمصلحةالمتقاعدةم عاييرتقييمالعروضعلىمس تودىدفترالشروط	يخضعدفترالشروطلدراس ةلجانالصفقاتقبلالاعلانعن المناقصة	تحددالمصلحةالنتقاعدةبم وضوعيةالمعايير المتضم نةالعرضالتقنيوالمالي	يعتبرتوفرالاعتماداتشرط السابقلاشروعفيابرام الصفقة	المسبق_الاعداد
N	Valide	60	60	60	60	60	60
	Manquant	25	25	25	25	25	25
Moyenne		4,5000	4,3000	4,0500	4,1500	4,2833	4,2567
Ecart type		,67648	1,01347	1,06445	,98849	,69115	,68007

Statistiques

		طريقةالاشهارالمعمولبها كافيةلوصولالمعلوماتلج ميعالاطرافالمعنية	ايملفيطلبهالمتعاملالمتقا عديتمالحصولعليهودونتا خير	المدةالممنوحةفياطارالمن حالمؤقتكافيةللقيامباجرا ءاتالطعن	يتمالاعلانعنالمعاييرالتيت تمعلىاساسهااختيارالمتعا مل	المعلومات_علانية
N	Valide	60	60	60	60	60
	Manquant	25	25	25	25	25
Moyenne		4,3000	4,2833	4,5833	4,4000	4,3917
Ecart type		,59089	,64022	,49717	,74105	,36640

Statistiques

		يكرساجراءاتراضيالموضوعيةوالشفافيةفياختيار المتعاملالمتقاعد	تكرسقاعدةاقلسعرالموضوعيةفياختيار المتعاملالمتقاعد	تكرسالقاعدةالمزاياالتقنيةالموضوعيةوالشفافيةفياختيار المتعاملالمتقاعد	تسمحالاجالالمحدودةلتقديمالعروضمجالاواسعلاستقطابعدداكبرمنالمتقاعدين	تمنحفرصةالمتعاملالمتقاعدلتداركالاخطاءالشكلية	اساساختيارالمتعاملالمتقاعدهوالقدراتالماليةوالتقنية
N	Valide	60	60	60	60	60	60
	Manquant	25	25	25	25	25	25
Moyenne		4,3667	4,2333	4,5000	4,2667	4,5167	4,0833
Ecart type		,78041	,62073	,50422	,57833	,50394	1,01333
Minimum		1,00	2,00	4,00	3,00	4,00	1,00
Maximum		5,00	5,00	5,00	5,00	5,00	5,00

Statistiques

		التنظيمية_المعوقات	تضاربالاراءالمفسرةلبعضنصوصموادقانونالصفقاتالعمومية	عدموجوددفاترشروطقطعية	تعقيداجراءاتالمناقصةالمنصوصعليهافيقانونالصفقاتالعمومية	وجودثغراتقانونيةفياساليبابرامالصفقاتالعمومية	البيروقراطيةعلىمستوىمكاتبالصفقاتالعمومية
N	Valide	60	60	60	60	60	60
	Manquant	25	25	25	25	25	25
Moyenne		4,0700	4,3333	4,4500	4,5667	3,5333	3,4667
Ecart type		,38939	,57244	,56524	,49972	1,29493	1,24147
Minimum		3,20	3,00	3,00	4,00	1,00	1,00
Maximum		5,00	5,00	5,00	5,00	5,00	5,00

Statistiques

		العلمية_المعوقات	نقصفيخبرةوكفاءةالموظفينوالسؤوليةفيابرامالصفقاتالعمومية	الحاجةالىتكوينموظفينذوكفاءةعالية	غيابالرقمنةفيطرقالتعاملوالتواصلوالتسييرلمكاتبالصفقاتالعمومية	اختياراعضاءلجنةالصفقاتالعموميةلايكونعلىاساسالجداروالاستحقاق
N	Valide	60	60	60	60	60
	Manquant	25	25	25	25	25
Moyenne		4,1958	4,1333	4,1833	4,1167	4,3500
Ecart type		,40675	,56648	,59636	,80447	,60576
Minimum		3,50	2,00	2,00	1,00	2,00
Maximum		5,00	5,00	5,00	5,00	5,00

Statistiques

		اختيار اعضاء لجنة الصفقة اتالعمومية لايكونعلى اساس الجدار والاستحقاق	غياب الرقمنة فيطرق التعامل والتواصل والتسيير لمكاتبا لصفقاتالعمومية	الحاجة التكوينموظفينذو كفاءةعالية	نقصفيخبرةوكفاءةالموظ فينوالسؤولينفيابرامالصفقاتالعمومية	العلمية_المعوقات
N	Valide	60	60	60	60	60
	Manquant	25	25	25	25	25
Moyenne		4,3500	4,1167	4,1833	4,1333	4,1958
Ecart type		,60576	,80447	,59636	,56648	,40675
Minimum		2,00	1,00	2,00	2,00	3,50
Maximum		5,00	5,00	5,00	5,00	5,00

Corrélations

Corrélations

		المسبق_الاعداد	والموضوعية_الشفافية	المعلومات_علانية	التنظيمية_المعوقات	العلمية_المعوقات
المسبق_الاعداد	Corrélation de Pearson	1	,270*	,270*	-,097	,033
	Sig. (bilatérale)		,037	,037	,460	,804
	N	60	60	60	60	60
والموضوعية_الشفافية	Corrélation de Pearson	,270*	1	,414**	,294*	,333**
	Sig. (bilatérale)	,037		,001	,022	,009
	N	60	60	60	60	60
المعلومات_علانية	Corrélation de Pearson	,270*	,414**	1	,446**	,358**
	Sig. (bilatérale)	,037	,001		,000	,005
	N	60	60	60	60	60
التنظيمية_المعوقات	Corrélation de Pearson	-,097	,294*	,446**	1	,442**
	Sig. (bilatérale)	,460	,022	,000		,000
	N	60	60	60	60	60
العلمية_المعوقات	Corrélation de Pearson	,033	,333**	,358**	,442**	1
	Sig. (bilatérale)	,804	,009	,005	,000	
	N	60	60	60	60	60

*. La corrélation est significative au niveau 0.05 (bilatéral).

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

Statistiques

		المؤهلالعلمي	سنواتالخبرة	الرتبةالوظيفية
N	Valide	60	60	60
	Manquant	25	25	25
Moyenne		1,9167	2,0333	3,5500
Ecart type		,71997	,99092	,64899
Minimum		1,00	1,00	1,00

Maximum	3,00	4,00	4,00

Statistiques

		المؤهلالعلمي	سنواتالخبرة	الرتبةالوظيفية
N	Valide	60	60	60
	Manquant	25	25	25
Moyenne		1,9167	2,0333	3,5500
Ecart type		,71997	,99092	,64899
Minimum		1,00	1,00	1,00
Maximum		3,00	4,00	4,00

Statistiques

		المؤهلالعلمي	سنواتالخبرة	الرتبةالوظيفية
N	Valide	60	60	60
	Manquant	25	25	25
Moyenne		1,9167	2,0333	3,5500
Ecart type		,71997	,99092	,64899
Minimum		1,00	1,00	1,00
Maximum		3,00	4,00	4,00

اختبار التوزيع الطبيعي

			الاعداد المسبق لدفتر الشروط	الشفافية والموضوعية في اختيار المتعامل المتعاقد
			60	60
ètres normaux[a,b]	Moyenne		2,0389	1,8893
	Ecart type		,28193	,35066
ences les plus extrêmes	Absolue		,128	,162
	Positif		,128	,162
	Négatif		-,102	-,094
tiques de test			,128	,162
symptotique (bilatérale)			,099[c]	,010[c]
Monte Carlo (bilatérale)	Sig.		,497[d]	,224[d]
	Intervalle de confiance à 95 %	Borne inférieure	,487	,216
		Borne supérieure	,507	,232